مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الحسابات الجارية

وصفها وأحكامها

إعداد: د.عبدالرحمن بن عبدالله الخميس
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية التربية بشقراء/ جامعة شقراء

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى تجلية مسألة مهمة من مسائل المعاملات المصرفية، والتي لا يستغني عن التعامل بها أكثر الناس في هذا الزمان، فكثير من الناس يتعامل مع المصارف ويودع أمواله لديها في نوع من الحسابات المصرفية ألا وهو الحسابات الجارية دون معرفة لنوع العقد الذي يربطه بالمصرف، وقد درجت تسمية هذا النوع من الحسابات لدى المصارف بالودائع الجارية أو المصرفية؛ فلذا ارتأى بعض الفقهاء المعاصرين الإبقاء على هذا المصطلح من الناحية الشرعية فقالوا: بأن الحسابات الجارية من قبيل الوديعة الشرعية، بينما لم يلتفت البعض الآخر إلى مصطلحات المصارف ولا للألفاظ الدارجة عندها، وإنما ذهبوا إلى أبعد من ذلك ليروا كيف هو واقع المصارف في التعامل مع هذا الحساب، بعيداً عن المصطلحات المصرفية فوجدوا أن تعامل المصارف أشبه ما يكون بعقد القرض منها إلى عقد الوديعة، وأراد قسم ثالث البعد عن هذه المصطلحات الفقهية كلياً ليقول بأن الحسابات الجارية نوع جديد من المعاملات الحديثة وليس من شرط جواز أي معاملة أن نلحقها بعقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وتبعاً لهذا التباين جاء هذا البحث ليبين وجهة نظر كل فريق، مع بيان خصائص هذه العقود التي اختاروها تكييفاً أو وصفاً للحسابات الجارية، ومدى ملاءمتها لما عليه عمل الحسابات الجارية، فوجدنا أن أقرب الأوصاف الفقهية لها هو عقد الفرض.

وتبدو لنا مشكلة أخرى حين نكيِّف الحسابات الجارية بكونها قرض، وهي أن هذا التكييف قد يتعارض مع بعض الخدمات أو الهدايا المجانية التي تقدمها المصارف لعملائها كالشيكات وبطاقات الصرف الآلي ونحوها، إذ أن سبب هذه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخدمات راجع إلى عقد القرض بين المصرف(المقترِض) والعميل (المقرِض)، والقاعدة تقول أن: كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا، فهل هذه الخدمات والهدايا داخلة في هذه القاعدة؟ أم أن مناط القاعدة غير متحقق في الخدمات المجانية لعملاء الحسابات الجارية؟ فالمتأمل يرى عدم دخول الخدمات المجانية؛ لعدم تحقق مناط القاعدة في خدمات الحسابات المصرفية؛ لكون المصرف الذي هو المقترض هو المستفيد الأول من هذه الخدمات، فهي توفر عليها مبالغ ضخمة في تقليل عدد الفروع للمصرف، وعدد الموظفين، والقاعدة منطبقة على منع المقرِض من الاستفادة من قرضه، إذا كانت الاستفادة متمحضة له دون غيره، أو أن تكون الاستفادة مشروطة في بداية العقد، وأما الهدايا فلها تفصيل راجع إلى نوع الهدايا ومدى اشتراطها في العقد؟ فحول هذه المباحث يكون مدار البحث مع مناقشة أدلة كل فريق، وبيان الراجح ووجه الرجحان، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فلا يخفى ما تحظى به المصارف في عصرنا الحاضر من أهمية بالغة في اقتصاد الدول وتنميتها، فهي تمثّل دعامة من الدعامات الأساسية للاقتصاد، ورافداً من الروافد في تمويل المشاريع التنموية، وتسهيل كافة التعاملات المالية، ومن نافلة القول أن مثل هذه المصارف بحاجة إلى موارد مالية لتغطية تعاملاتها المصرفية، ومن أهم هذه الموارد الودائع المصرفية، وأبرز أنواعها ودائع الحسابات الجارية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث في تجلية الوصف الحقيقي الفقهي للحسابات الجارية؛ كونها أهم أنواع الحسابات المصرفية والتي لا يستغني عنها كثير من الناس، ولاشك أن تحديد الوصف الفقهي لهذه الحسابات يُحدد طرق التعامل معها، كما يؤطر بعض الميزات التي تُعطى لصاحب ذلك الحساب، كما يُحدد مدى مسؤولية ضمان المصرف لأموال المودعين في هذه الحسابات؛ لذا فقد جاء هذا البحث ليبين الوصف الفقهي المناسب للحسابات الجارية، والآثار المترتبة على هذا التوصيف.

مشكلة البحث:

لما كان المصطلح الشائع للحسابات الجارية هو كونها ودائع –تبعاً للمصطلحات المصرفية–، وهذا المصطلح أعني (الوديعة) يعتبر مصطلحاً فقهياً له دلالاته الخاصة في الاصطلاح الفقهي وله أحكامه الخاصة التي تميزه عن غيره، اقتضى الأمر تجلية حقيقة هذه المصطلحات المصرفية، ومقارنتها بالمصطلحات الفقهية؛ ولا شك أن الخلط بين هذه المصطلحات قد ينشأ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

عنه محاذير كثيرة، ومن أعظمها أكل الربا من حيث لا يشعر المتعامل بها؛ ولهذا كان الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – يقول لأهل السوق محذراً:" لا يبع في سوقنا إلا من تفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"[(١)].

أسئلة البحث:

يُجيب هذا البحث على بعض الأسئلة المتعلقة بالوصف للفقهي للحسابات الجارية والتي من أهمها:

هل هناك كبير فائدة في إلحاق هذا الحساب بأيٍّ من الأوصاف الفقهية المعتبرة؟

وهل تعتبر الحسابات الجارية ودائع في الوصف الفقهي كما هو الحال في العرف المصرفي؟

أم هي من قبيل القروض المضمونة؟ وإذا كانت قروضاً فهل يمكن أن يكون (المصرف) الغني يستقرض من سُوقة الناس؟ وهل يمكنه أن يقدّم خدمات أو هدايا مجانية لعملائه مع كونه مستقرِضاً والقاعدة تقضي بمنع المنافع في القروض؟

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى هذه المقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: معنى الحسابات الجارية، وأنواعها، وفوائدها.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية لأوصاف الحسابات الجارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القرض وخصائصه وما يتعلق به.

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٧) ٣٥٧/٢ وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ مَوْلَى الحُرَقَةِ، وَالعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ العَلَاءِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَيَعْقُوبَ جَدُّ العَلَاءِ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ" وقال العلامة الألباني: حسن الإسناد، صحيح الترمذي ١/ ١٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المطلب الثاني: معنى الوديعة، وخصائصها، وما يتعلق بها.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الوديعة والقرض.

المبحث الثاني: الوصف الفقهي للحسابات الجارية.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الوصف الفقهي.

والله أسأل أن يوفقني فيه للصواب، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرياتنا، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

التمهيد: مفهوم الحسابات الجارية لغة واصطلاحاً. وما يتعلق بها.

الحسابات الجارية: لغة واصطلاحاً:

الحسابات الجارية لغة:

الحسابات في اللغة جمع حساب، والحساب مشتق من (حَسَبَ)، وهو كما قال ابن فارس:" (حسب) الحاء والسين والباء أصول أربعة (منها): العدّ. تقول: حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبُه حَسْباً وحُسْباناً. قال الله تعالى:﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾[١]، ومن الباب الحَسَبُ الذي يُعَدُّ من الإنسان. قال أهل اللغة: معناه أن يعُدّ آباءً أشرافاً.."[٢]. وهذا المعنى (العد) هو أقرب المفاهيم اللغوية للحسابات الجارية؛ لكون الحساب الجاري يعد أموال صاحبه.

وأما معنى (الجارية) في اللغة: فهي مأخوذة من الـ(جري)، وهو كما قال ابن فارس:" (جري) الجيم والراء والياء أصلٌ واحدٌ، وهو انسياحُ الشيء. يقال جَرَى الماء يَجْري جَرْيَةً وجَرْياً وجَرَياناً"[٣]. ووجه تسمية الحسابات بكونها (جارية)؛ فلكونها ليست ثابتة فهي قابل للزيادة والنقصان كجريان الماء؛ فطبيعة الحساب الجاري حركته مستمرة بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغيّر حالته[٤].

الحسابات الجارية في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الباحثين في بيان ماهية الحسابات الجارية؛ تبعاً لاختلافهم في خصائص الحسابات الجارية، ومن هذه التعريفات أن الحسابات الجارية هي:" اتفاق بين طرفين على تسوية العمليات التي تتم بين أطرافه عن طريق قيود تتم سواء في جانب الدائن أو المدين، وطبقاً لنتيجة العملية وعلى أساس هذه القيود المتبادلة يتحدد الرصيد، والذي يعتبر نتاج عملية التعويض بين الحقوق والديون"[٥].

وقيل هو:" ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح

---

(١) الرحمن: ٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حسب) (٢/ ٤٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حسب) (١/ ٣٩٩).

(٤) بنوك تجارية بدون ربا، د.محمد الشباني، نشر دار عالم الكتب-الرياض ١٤٢٣هـ.

(٥) المعجم الاقتصادي، د.جمال عبدالناصر، ص:٤٥، الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

اعتماد من البنك بمبلغ معين يُسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب"[١]. فهذا التعريف يبين أن لصاحب الحساب الجاري الاستفادة من إيداعاته دون إخطار سابق.

و يمكن تبسيط مفهوم الحسابات الجارية بكونها:" نوع من الإيداعات المصرفية لدى البنوك بهدف حفظ المال أو تسهيل التعاملات المالية والتجارية، دون اضطرار إلى حمل النقود، من غير أن يترتب على ذلك الإيداع فائدة للمودِع".

وتُعد الحسابات الجارية أحد أبرز أنواع الحسابات المصرفية في القوانين العربية وأهمها[٢]، وتبدو أهميتها في كون النصيب الأكبر للودائع المصرفية هو عن طريقها[٣]، كما يُطلق عليها "الودائع تحت الطلب"[٤].

أنواع الحسابات المصرفية:

الحسابات المصرفية كثيرة جداً ومتنوعة ولكل منها وظيفته الخاصة، وتختلف حاجة الناس إليها باختلاف مركزهم المالي، واختلاف ثقافاتهم والتزامهم بالجوانب الشرعية في الحلال والحرام، ومن هذه الأنواع:

الأول: حساب الوديعة الثابتة أو الحسابات الآجلة:

وهو حساب مصرفي مثل الحساب الجاري إلا أن هذا النوع غالباً ما يَلجأ إليه من ليس في حاجة إلى النقد في الوقت القريب؛ لأن من أهم شروط فتح مثل هذا الحساب عدم السحب منه إلا بعد مدة متفق عليها قد تصل ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة في أغلب الأوقات، كما يشترط المصرف مبلغاً معيناً كحد أدنى لفتح هذا النوع من الحساب ويختلف هذا الحدّ من بنك لآخر، ويحصل العميل مقابل هذه الوديعة فائدة مالية مُحددة سلفاً تُضاف إلى رصيده عند انتهاء الأجل المحدد، ويجب أن تُحدد العملة التي ستربط بها هذه الوديعة.

وهناك نوع من الودائع الآجلة يطلق عليه ودائع بشرط الإخطار قبل السحب، وهو لا يختلف في حقيقته عن الودائع الآجلة

---

(١) وينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي ١٥٧/٥.

(٢) الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، أ.د. فائق محمود الشمّاع، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة–عمان، ص:٩٣.

(٣) كشف التقرير السنوي الحادي والخمسون الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي لعام (١٤٣٦/٢٠١٥)، أن الودائع المصرفية لدى البنوك عام ٢٠١٤ بلغت ١٧٣.٦ مليار ريال، منها ١٣١.٩ مليار للودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أي ما نسبته ٦٢.٨% ، ينظر هذا التقرير في موقع مؤسسة النقد (http://cutt.us/Gy11H) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٧هـ.

(٤) معجم المصطلحات التجارية ضمن موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، ص:٢٥٧.

إلا في طريقة السحب من الحساب، حيث يُشترط في هذا النوع أن يُشعِر العميل البنك قبل مدة معينة قد تكون أسبوعاً أو أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، كما أن الفوائد المعطاة لهذا الحساب أقل من الفوائد التي تعطى على الودائع لأجل وتزيد كلما زادت مدة الإخطار(١).

ومن المعلوم بداهة أن التعامل بمثل هذا النوع من الحسابات المصرفية لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فالفائدة التي يتقاضاها العميل جرّاء هذا الحساب ليست إلا فائدة ربوية محددة سلفاً(٢).

الثاني: حساب التوفير أو ودائع الادخار:

وهو -أيضاً- حساب له نفس الخصائص والخدمات التي في الحساب الجاري، ولكنه يختلف بكون العميل يتفق مع المصرف أن يقتص مبلغاً من المال كلَّ شهر؛ ليقوم المصرف بتوفيرها واستثمارها له حسب نوعية الاستثمار المتفق عليه، ولا يمنح فائدة بنكية ثابتة وغالباً ما تكون فائدته أقل من فائدة الودائع الثابتة، كما أن السحب منها لا بد أن يكون من قبل العميل شخصياً، و لا تُستعمل الشيكات في السحب، وإنما يتم ذلك بموجب أمر دفع، كما أنه لا يُشترط أي مبلغ كحد أدنى لفتح هذا الحساب، ويُلاحظ أن هذا الحساب معروف في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يصطلح عليه بالإنجليزية (saving account)(٣).

الثالث: الحسابات الجارية: وهو موضع حديثنا في هذا البحث، وسيأتي مزيد بيان لخصائص ومزايا هذا النوع من الحسابات، وهو أبرز أنواع الحسابات التي يحتاج إليها العميل العادي، ومن أهم مزاياه أنه لا يمنح أي فوائد بنكية مقابل الإيداع فيه، كما أنه لا يُشترط أي مبلغ كحد أدنى لفتح مثل هذا الحساب عند غالب البنوك(٤).

---

(١) مبادئ في العلوم المصرفية، أحمد نبيل النمري، دراسة تطبيقية وعملية ، الطبعة الثانية ، عمان ، ١٩٩٨ ،ص: ٧٣، فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، عمليات البنوك، د.عبدالفضيل محمد أحمد، ص: ١٩، نشر دار الفكر والقانون-المنصورة٢٠١٧، د.سمير إسماعيل، ص:٩، نشر جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ.

(٢) الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، أ.د. فائق محمود الشمّاع، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة-عمان، ص:١٩٢، بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشبابي، ص:٧٦، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، ص:٥١.

(٣) الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، أ.د فائق محمود الشمّاع، بنوك تجارية بدون ربا، د.محمد الشبابي، ص:٧٦، مبادئ في العلوم المصرفية، أحمد النمري، ص:٧٠، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، ص:٥١.

(٤) يقضي نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، بأنه لا يحق للبنك اشتراط أي مبلغ عند فتح حسابات للمواطنين والمقيمين بموجب التعميم رقم (١٣٤٣١٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ، كما في موقع المؤسسة (http://cutt.us/bVFf2)، بتاريخ ١٤٣٩/٢/٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والحسابات الجارية نوعان هما:

١) الحسابات الجارية الدائنة: وهي الحسابات الجارية الاعتيادية التي يتم فتحها وفق شروط فتح الحساب، ويقوم أصحابها بالإيداع فيها والسحب منها بحدود الرصيد الدائن ولا يسمح بتجاوزه.

٢) الحسابات الجارية المدينة (الحسابات المكشوفة): وهي الحسابات الجارية التي يمكن لأصحابها السحب منها بمبالغ أكثر من المبالغ المودعة فيها، ويقتصر استعمال هذه الحسابات على الأشخاص الذين يقرر المصرف منحهم التسهيلات[١].

والحسابان يتشابهان في كل شيء باستثناء أن الحساب الجاري المدين يتضمن صفة ائتمانية يحق لصاحبه بأن يكون مديناً في حدود مبلغ متفق عليه عند منح التسهيلات[٢].

فوائد الحسابات الجارية:

للحسابات الجارية فوائد عدة أهمها ما يلي:

١- تسهيل المعاملات البنكية: فعميل المصرف إذا لم يكن لديه حساب جاري واحتاج إلى تنفيذ عدة عمليات بنكية وكل عملية تحتاج إلى تسوية على حدة مما يترتب عليه كثير من التعقيدات والصعوبات وضياع الأوقات، لكن إذا كانت العملية تتم عبر الحساب الجاري فإن هذا الحساب يؤدي إلى فقدان كل عملية إلى ذاتيتها واستقلالها، وتتجمع العمليات كلها في كتلة واحدة خاضعة لنظام الحساب الجاري وحده.

٢- التقليل من استخدام النقود: مما يسهم في التقليل من مخاطر نقل الأموال، أو حملها وتعريضها للضياع أو التلف.

٣- الحساب الجاري يُعتبر أداة ضمان وائتمان: ويرجع ذلك إلى أن المقاصة التي تتم مرة واحدة عند قفل الحساب تُعفي كل طرف من الوفاء بديونه أثناء فترة تشغيل الحساب، والتي كان من الممكن أن تؤدي إلى إفلاس المطالَب أو إعساره فيما لو كان مطالباً بالوفاء بها خارج الحساب.

٤- الحساب الجاري يؤدي إلى عدم تعطل رؤوس الأموال: فإذا كان على أحد طرفيه دين فإنه لا يوفي به نقداً ومباشرة، بل يستغله ويُقيّد في حساب الدائن.

---

(١) عمليات البنوك، د.عبدالفضيل محمد أحمد، ص:٨٤، نشر: دار الفكر والقانون-المنصورة ٢٠١٠، بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني، ص: ٨٥، فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د.سمير إسماعيل، ص:١٣.

(٢) بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد الشباني، ص: ٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٥- للحساب الجاري فائدته في حالة فتح اعتماد لحساب أحد طرفيه، حيث يملك العميل سحب المبلغ كله أو بعضه، وإذا زاد كان له أن يسحبه مرة ثانية وهكذا؛ لأن الرد لا يعد وفاء بل مجرد دفع في الحساب الجاري[١].

صفات وخصائص عقد الحسابات الجارية:

يتميز عقد الحسابات الجارية بعدة صفات أهما ما يلي:

١- أنه عقد رضائي: فهو يتم بمجرد اتفاق طرفي العقد، ولا بد أن يؤسَّس على رضاهما رضاً صريحاً أو ضمنياً.

٢- أنه عقد تابع: يوصف الحساب الجاري بكونه عقد تابع وذلك بمفهوم معين وهو وجود عمليات سابقة بين طرفيه يستخدم الحساب لتسويتها جميعاً دفعة واحدة بالمقاصة.

٣- أنه عقد ملزم للطرفين: فبمجرد انعقاده يصبح ملزماً لكلا طرفي العقد بوصفه الوسيلة لتسوية العمليات التي تتم بينهما، وتترتب عليه آثاره لكل منهما وليس لواحد منهما فقط.

٤- أنه عقد مستمر أو متتابع: أي أن فترته الزمنية غير محددة، فهو يظل قائماً فترة زمنية يتلقى العمليات التي تقيدّ فيه، ويظل منتجاً لآثاره طوال الفترة، وفي تسميته نفسها ما يدل على تتابعه واستمراره، فهو جار؛ لأنه يجري خلال فترة من الزمن.

٥- أنه عقد تجاري: فهو تجاري بالنسبة للبنك، وأما لغيره فهو بحسب ما يغلب على عملياته إن كانت تجارية أو مدنية، ويرى بعض القانونيين أن الاتجاه الحديث في القضاء على اعتبار هذا العقد تجارياً بالنسبة لطرفيه بصرف النظر عن طبيعة العمليات المدرجة فيه أو صفة طرفيه.

٦- أنه عقد شخصي: فشخصية كل من طرفيه وصفاته محل اعتبار في هذا العقد، وهذا يؤثر تأثيراً بالغاً على إبرام العقد وصحته وآثاره وانتهائه؛ لأن آثاره تتضمن مخاطر لا يقدم عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة، إذ قد يتعرض البنك لعدم حصوله على حقه إذا كان الطرف الآخر وقت قفل الحساب معسراً[٢].

---

(١) ينظر في هذه الفوائد: فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د.سمير إسماعيل، ص:١٤-١٥، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، محمد توفيق، ص:٢٣-٢٤، عمليات البنوك، د.عبدالفضيل محمد أحمد، ص:٧٧-٧٩.

(٢) ينظر في هذه المزايا: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين، ص:١٦٧-١٦٨، فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د.سمير إسماعيل، ص:٢٥، ٢٧-٢٨، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، محمد توفيق، ص:٢٧ ،٣٣، العمليات المصرفية والسوق المالية، خليل الهندي، أنطوان الناشف ٨٦/١-٨٨، موسوعة الوسيط في القانون التجاري،د. إلياس ناصيف،١٢٦/٥-١٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مزايا الحسابات الجارية بالنسبة للعميل:

يُمنح صاحب الحساب الجاري عدة مزايا أهمها:

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، إضافة إلى كون المال يكون مضموناً على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٢- الحصول على دفاتر شيكات مصرفية، وبطاقة المصرف الآلية لنفس الحساب.

٣- سحب مبالغ نقدية من الحساب مباشرة من الفرع أو أجهزة الصرف الآلي، سواء داخل الدولة أو خارجها، كما يمكن استخدام بطاقة المصرف للشراء من خلال أجهزة نقاط البيع المتوفرة في المحلات التجارية، حيث يتم خصمها مباشرة من الحساب الجاري.

٤- تمكِّن بعض المصارف المحلية لعملاء الحسابات الجارية فتح حسابات فرعية بالريال أو بالعملات الأجنبية الأخرى، كما تمكِّن بعض المصارف لصاحب الحساب الجاري من شراء وبيع العملات.

٥- حصول العميل على الخدمات المصرفية الالكترونية، كسداد الفواتير والتحويلات المالية عبر قنوات المصرف (خدمات الإنترنت، والهاتف المصرفي، والصراف، وتطبيق المصرف).

٦- الحصول على البطاقة الائتمانية –حسب شروط المصرف-.

٧- تمكِّن بعض المصارف للعميل من فتح حساب استثماري والاشتراك بتداول المصرف، كما توفر له خدمات الاكتتاب العام.

٨- توفر للعميل خدمة تلقي إشعارات على جواله، أو بريده الإلكتروني حول حسابه البنكي، والعمليات التي تتم عليه عن طريق خدمة المصرف الإلكترونية.

٩- يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

١٠- إمكانية تحويل الراتب على حساب العميل.

١١- شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها[1].

---

(١) العقود التجارية وعمليات البنوك، د.مصطفى كمال طه، ص:١٥٠، بنوك الودائع، كمال الدين صدقي (ص١٠٥)، الحسابات والودائع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المخاطرة في الحساب الجاري:

يُعرِّض الحساب الجاري طرفيه إلى نوع من المخاطرة؛ نظراً لأن كلاً منهما يُعطي شيئاً مؤكّداً في الحال عند الدفع مقابل شيء غير مؤكد عند قفل الحساب نهائياً وتسويته في المستقبل، ففي مقابل قيد في الحساب الجاري يتنازل صاحب الحق عن حقه الناشئ من العملية الأصلية، مما قد يُعرضه إلى عدم الحصول على حقه إذا كان الطرف الآخر غير موسر وقت قفل الحساب، وسبق أن أشرنا إلى أن الحساب الجاري أداة ائتمان، والأصل أنه لا ائتمان بلا خطر، ومثل هذه المخاطرة في هذا النوع من الحسابات لا يُعد –فيما يظهر لي–من قبيل المجازفات التي فيها تعريض للمال للخطر، أو أنه يغلب على حالها التلف والهلاك، بل يمكن عدها من قبيل المخاطرة الاعتيادية التي تعتري التعاملات المالية كالبيع ولإجارة ونحوها(١).

كيفية فتح الحساب الجاري:

يتم فتح الحساب الجاري بتوقيع العميل على عقد فتح الحساب الجاري، الذي يكون قد أعده البنك، وبالتوقيع على بطاقات التوقيعات المعدة على نماذج خاصة يحتفظ بها البنك لمطابقة توقيعات العميل في كل مرة يُقدم فيها شيكاً لصرفه من حسابه، ولا يكون هذا العقد صحيحاً إلا إذا دفع العميل مبلغاً من المال في خزينة البنك لتودع في هذا الحساب، وبعض البنوك لا تشترط أي مبلغ للإيداع حال فتح الحساب، وهذا الذي عليه البنوك السعودية حسب تعليمات مؤسسة النقد السعودي(٢)، بعد ذلك يقوم البنك بإعداد كشف خاص للعميل يوضح فيه اسمه، والتعليمات الخاصة التي يرغب العميل في تنظيم العلاقات بينه وبين البنك(٣).

المصرفية، د. محمد علي القري (مجلة المجمع ٧٢٤/١/٩)، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين (ص٢١٦)، موقع مصرف الإنماءhttp://cutt.us/93ns0 ، بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٢هـ.

(١) فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د.سمير إسماعيل، ص:١٥، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، محمد توفيق، ص:٢٤، وينظر في تقسيمات المخاطرة وأنواعها كتاب: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبدالرحمن الخميس ص:٢٧-٤١، نشر دار كنوز أشبيليا بالرياض ١٤٣٤هـ.

(٢) تنص تعليمات مؤسسة النقد السعودي على أنه لا يحق للبنك دفع مبلغ معين عند فتح الحساب الجاري، ذلك حسب التعرفة البنكية الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب التعميم رقم (١٣٤٣١٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ. (ينظر موقع مؤسسة النقد العربي السعودي http://cutt.us/7KAaD، بتاريخ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٧هـ).

(٣) مبادئ في العلوم المصرفية، أحمد النمري، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: الأحكام الفقهية لأوصاف الحسابات الجارية وخصائصها:

اختلف الباحثون المعاصرون في الوصف الفقهي المناسب للحسابات الجارية، وجملة اختلافهم دائر بين وصفين رئيسين لا تخرج عنهما الأوصاف الأخرى من حيث الجملة، وهذان الوصفان هما:

الوصف الأول: أنها قرض.

الوصف الثاني: أنها وديعة.

وقبل الولوج في تفاصيل هذين الرأيين ومتمسك كل منهما، يحسن بنا أن نعرف -وباختصار- ماهية هذين الوصفين، وخصائصهما، وبعض الأحكام المتعلقة بهما، والفرق بينهما، ومن ثم نجري مقارنة بين هذه الخصائص مع ما نحن بصدده.

المطلب الأول: عقد القرض، ماهيته وخصائصه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ماهية عقد القرض:

اختلفت عبارات الفقهاء في ماهية عقد القرض، ومن هذه التعريفات:

عند الحنفية: هو:" عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله"[(١)]

عند المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله:" دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلا تفضلا فقط"[(٢)] .

عند الشافعية: هو:" تمليك الشيء برد بدله"[(٣)].

عند الحنابلة: هو: "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به، ويرد بدله"[(٤)].

والذي يظهر لي أن تعريف الحنابلة هو أشبه التعريفات وأوضحها بحقيقة القرض؛ لكونه عام في اقتراض أي نوع من الأموال، كما أنه نص على الحكمة من مشروعية القرض وهي الإرفاق.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦١).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩٧).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢١٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الثانية: حكم القرض، وأدلة مشروعيته:

يُفرِّق الفقهاء في حكم القرض بين المقرِض والمقترِض، فيقولون بأن القرضَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي حَق الْمُقرِضِ، مُبَاحٌ للمُقتَرِضِ[١]. جاء في المغني:" قال أحمد: ليس القرض من المسألة. يعني ليس بمكروه؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع، ولو كان مكروهاً، كان أبعدَ الناس منه ﷺ؛ ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته "[٢].

والأدلة الشرعية حافلة بالندب إلى القرض والحث عليه، ومن ذلك:

أ- ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...» الحديث[٣]، و لاشك أن أعظم الكُرَب وأشد العسر الضوائق المالية؛ ولهذا كان جزاء من نفّس كربة أخيه أو يسّر على معسر أن ينال من جنس عمله يوم القيامة.

ب- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»[٤]، وفي رواية عنه مرفوعاً: « من

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٠) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٤٣٠.

(٣) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤) ورقم (٢٦٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٢٥٨/١ ورقم (٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عَنِ ابْنِ أُذْنَانَ، قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وقَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(فذكره)، وابن باذان قال عنه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٥٧١):" الراجح من هَذَا أَن اسْمه سليم وَمن سَمَّاهُ سُلَيْمَان فقد صحف وَقد ذكره بن حبَان فِي الطَّبَقَة الثَّالِثَة من الثِّقَات فَقَالَ سليم بن اذنان النَّخعِيّ يرْوى عَن عَلْقَمَة روى عَنهُ الحكم وَأَبُو إِسْحَاق انْتهى وَأما من سَمَّاهُ عبد الرَّحْمَن فقد ذكره البُخَارِيّ أَيْضا فَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن اذنان سمع عَليّ قَوْله، قَالَه الثَّوْرِيّ عَن أبي إِسْحَاق " والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٥) لم يجرحه.؛ فلهذا صححه أحمد شاكر في تخريج المسند ٨٠/٤، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٣٨٩، والصحيحة: برقم (١٥٥٣)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن المسند ٢٦/٧، وهو الأظهر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أقرض ورِقاً مرتين كان كعدل صدقة مرة »[١]، وفي لفظ عنه أيضاً قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»[٢].

ت- رويت بعض الآثار عن الصحابة في فضل الإقراض ، ومن ذلك ما رويَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: " لَأَنْ أُقْرِضَ دِينَارَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا؛ لِأَنِّي أُقْرِضُهُمَا فَيَرْجِعَانِ إِلَيَّ فَأَتَصَدَّقَ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرُهُمَا مَرَّتَيْنِ "[٣]، وَروي ذلك عَنِ ابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [٤].

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية القرض:

لا شك أن للشارع الحكيم حكم بالغة في مشروعية القرض، والحث عليه، وأبرز ذلك حكمتان:

١- الإرفاق بالمقترض: يذكر كثير من الفقهاء في تعريفاتهم للقرض أنه من باب الإرفاق كما في تعريف الحنابلة "دفع مال إرفاقا"[٥]، وفي كشاف القناع:" هو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحاويج"[٦] ، أو من

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٤/٥ وقال:"كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي. قال البخاري: وليس بالقوي. ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن علقمة عن عبد الله بن مسعود من قوله. ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة عن عبد الله. ورواه منصور عن إبراهيم عن علقمة كان يقول ذلك. (وروي) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً، ورفعه ضعيف"(السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٥)، كما أخرجه في شعب الإيمان ١٨٥/٥، وقال:" والموقوف أصح"، وهو كما قال.

(٢) أخرجه ابن حبان (١١/ ٤١٨)، ،والبيهقي في الكبرى ٣٥٤/٥ وقال:" تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان ، وليس بالقوي" وأبو حريز هذا قال عنه النسائي: ضعيف"(تهذيب الكمال ٤٤٢/٣) ، وقال أبو حاتم:" حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه"(تهذيب التهذيب(٥/ ١٦٤))، كما أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٠/١٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٣٧/٤، قال الألباني: " صحيح لغيره" - "السلسة الصحيحة" (١٥٥٣)، المشكاة" (٢٨٢٩ / التحقيق الثاني)، "التعليق الرغيب" (٢/ ٣٤)، وحسنه الأرنؤوط كما في الإحسان (١١/ ٤١٨) برقم (٥٠١٨)، وانظر نيل الأوطار ٥/ ٣٤٧، فالظاهر تحسين الحديث.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٥٧٨/٥، وبعد أن ساق المرفوع منه قال:" وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ"، كما في شعب الإيمان ١٨٥/٥.

(٤) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٨).

(٥) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣١٢).

(٦) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

باب التفضل والإنعام كما في تعريف المالكية "تفضلا فقط"[١]، جاء في شرح حدود ابن عرفة:" (تفضلا) احترز به من قصد نفع المسلف، وأنه إنما قصد نفع المستسلف فقط، لا نفعهما ولا نفع أجنبي؛ لأن ذلك سلف فاسد؛ ولذا قال (فقط)"[٢]، وقال ابن رشد في تقسيماته للعقود:" والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض"[٣].

ووضع هذا القيد (الإرفاق-التفضل-الإنعام) في حد القرض واضح في إبراز الحكمة منه وهي محض الإرفاق بالمقترِض، ومحض تفضل وإنعام من المقرِض.

فعلى هذا إذا خرج القرض عن هذه الحكمة التي لا حظها الشارع في جواز القرض إلى أطماع زائدة تخالف مبدأ الإرفاق، فإن القرض يكون قد خرج عن حده وعن الحكمة التي شرع من أجله من حيث الجملة؛ ولهذا ذكر الفقهاء قاعدة في تحريم القرض إذا عاد بالنفع على المقرِض كما سيأتي بيانها.

٢- حفظ مال المقرِض: فالقرض قد يكون من أهدافه حفظ المال كما هو الحال في الوديعة، ومن أمثلة ذلك السفتجة -كما سيأتي بيانها-، وهذا الغرض مستقر في فقه السلف؛ ومن ذلك أن الزبير بن العوام ﷺ كان إذا جاءه الرجل ليودع مالاً عنده يقول له:« لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»[٤]، ودرج على ذلك الفقهاء كما في تغليظهم في إقراض مال اليتيم إلا لقصد صحيح يصب في مصلحة اليتيم، وذكرو من أمثلة ذلك القصد حفظ الولي لمال يتيمه من خطر الطريق، قال ابن قدامة:" فأما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له، لم يجز قرضه، ...قال القاضي: ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، **يقصد بذلك حفظه** من الغرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من نهب، أو غرق، أو نحوهما،...فيجوز القرض؛ لأنه مما لليتيم فيه حظ فجاز، كالتجارة به"[٥].

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاة الأمر (١١٣٨/٣)، ورقم (٢٩٦١).

(٥) المغني ٣٤٤/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الرابعة: حكم القرض إذا جر نفعاً:

اتفق الفقهاء على أن (كُلّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو حَرَامٌ) وقد رُوي هذا في حديث مرفوع من حديث علي بن أبي طالبﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:«كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١] لكنه ضعيف جداً، كما روي موقوفاً عن فضالة بن عبيدﷺ قال:(كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) لكنه ضعيف أيضاً[٢]، كما أن له شاهداً موقوفاً بمعناه عند البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ، أنه قال لأبي بردة عندما قدم المدينة:..:«إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[٣]، كما روي نهيُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[٤].

---

(١) أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي، ص:١٤١-١٤٢، والمطالب العالية لابن حجر١/٤١١، ونصب الراية ١٣٠/٤، من طريق سوّار بن مصعب وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وقال النسائي: متروك الحديث، (ينظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢١٦/٢، ولسان الميزان لابن حجر ١٢٨/٣)؛ ولهذا قال الحافظ عن هذا الحديث:" وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ" (بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٥٣)، وقد ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٣٢/٥، والألباني في الإرواء، وابن باز كما في موقعه (http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3400) وهو كما قالوا، وينظر: التلخيص الحبير ٣٤/٣، وينظر رسالة ماجستير بعنوان (قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا " تأصيلها وتخريج الفروع الفقهية عليها وتطبيقاتها المعاصرة، عبدالله بن بكر بن عبدالله أبو زيد، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض ١٤١٦هـ).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبر ٣٥٠/٥ من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش، أما إدريس بن يحيى فهو الخولاني المصري صدوق كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٦٥/٢)، وأما عبدالله بن عياش فهو ضعيف كما قال أبو داود والنسائي (تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ٤١١))، وأشار ابن حجر إلى ضعفه في البلوغ حيث قال بعد أن ذكر حديث علي المرفوع :" وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي". (بلوغ المرام (ص: ٢٥٣)).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٥/ ٣٨) ورقم(٣٦٠٣)، وقد روي هذا الأثر مرفوعاً عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أنه سُئل عن الرَّجُلُ يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ"، وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الفرض، ت الأرنؤوط (٣/ ٥٠١)، و البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٣) ، والطبراني في الأوسط ٢٩٥/٥، وهو ضعيف كما قال الأرنؤوط:" إسناده ضعيف، عتبة بن حميد الضبي ضعيف، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي -ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى- مجهول (سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٥٠١))، فالحديث صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً في البيوع: باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض٦٥٧/٢ ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم (٣٥٠٤) في البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٧/ ٢٨٨)، والترمذي رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وإجماع الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، كما ذكر ذلك ابن قدامة ونقله عن ابن المنذر[١]، وهي قاعدة مسطورة ضمن القواعد الفقهية في عدد من المذاهب[٢].

وأخذ المنفعة على القرض لدى الفقهاء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون المنفعة مشروطة أو مواطأة مع عقد القرض: فهذه التي جرى الإجماع السالف على المنع منها، وسواء كانت المنفعة في القدر أو الصفة، وسواء كانت في وفاء القرض أو منفعة خارج القرض، كما لو شرط المقرض على المقترض أن يبيعه شيئا، أو أن يسكنه داره مجانا أو يبيعه رخيصا أو يعمل له عملا أو أن يؤجره داره لم يجز[٣]؛ لأن القرض تمليك الشيء بمثله فإذا جر نفعا صار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز؛ ولأن القرض تبرع وجر المنفعة يخرجه عن موضعه[٤].

الحالة الثانية: أن تكون المنفعة مع الوفاء أو بعده بلا شرط ولا مواطأة: كما لو أعطاه أفضل مما اقترض قدراً أو صفة أو أهدى له هدية، فهذا جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والشافعية[١] والحنابلة[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وفرَّق

أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال في نصب الراية:"أخرجه أصحاب " السنن " إلا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...ورواه الحاكم في " المستدرك " ، وقال : حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين"نصب الراية ٤/٤٧١)،وقال ابن حجر:"حديث:(نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغاً، والبيهقي موصولاً ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وصححه الترمذي، وله طريق أخرى عند النسائي في العتق، والحاكم من طريق عطاء، ..عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً... قال النسائي: عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو "(التلخيص الحبير ٣/٤١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٣٤). وصححه أحمد شاكر كما في تحقيق المسند أحمد (٦/ ١٩٠)، وهو كما قال.

(١) المغني لابن قدامة ٦/٤٣٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٢٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ص: ٢/٥٦٠، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، لمحمد الروكي، نشر دار القلم-مجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٩/١٩٩٨ ص: ١٦٥، المجموع (١٣/ ١٧٢)، المغني ٤/٣٥٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٣٤، الإقناع (٢/ ١٤٩).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٩)، وينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦٦).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

جمهورهم بين الزيادة في الصفة والزيادة في العدد، فأجازوا الأولى ومنعوا الثانية[٤]. وبعض الفقهاء منع من الزيادة ولو كانت بلا شرط ولا مواطأة وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

والمتأمل في النصوص الشرعية يجد ندب الشارع إلى حسن القضاء من غير تفريق بين كون ذلك الإحسان في القدر أو الصفة، ومن ذلك قصة الرجل الذي جاء يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ:" أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ"، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[٦]، وهذا لفظ عام من غير تفريق بن نوعي الإحسان. قال النووي:" وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة، ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض"[٧]،

وقال الحافظ ابن حجر:" وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا، وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت"[٨].

الحالة الثالثة: أن تكون المنفعة غير مشروطة لكنها في مدة القرض قبل الوفاء: فالأصل المنع وتكون داخلة في المنفعة المشروطة السابق ذكرها، كما لو أهدى المقترض لغريمه، أو استضافه، ولم تجر العادة بينهما بذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً، ويمكن إرجاع الأقوال إلى ثلاثة:

---

(١) المهذب، للشيرازي (٢/ ٨٤)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٧١)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨).

(٢) الإنصاف ١٢/ ٣٤٦-٣٤٧، كشاف القناع (٣/ ٣١٧).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٣١)، الذخيرة ٢٩٦/٥، مواهب الجليل ١٨٣/٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي ٢٩٦/٥حيث قال:" ولاتمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة وتمتنع في العدد على المشهور للتهمة في السلف بزيادة" أ.هـ.

(٥) المغني ٦/ ٤٣٨.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٧٢٩/٢ ورقم (١٩٦٢)، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء ١٢٥٥/٣ورقم (١٦٠١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٧).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الأول: أنه لا يجوز للمقترض أن يهدي المقرض في مدة الدين قبل الوفاء، إذا لم تجر عادة بينهما قبل القرض وإلى هذا ذهب الحنابلة[١]، وبالغ الحنابلة في المنع فقالوا: فإن أهداه أو استضافه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما أكله [٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمقترض أن يهدي المقرض في مدة الدين قبل الوفاء إذا كان قصد المقرِض من الإهداء رجاء أن يؤخره بدينه؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، أما إذا لم يقصد المدين ذلك وصحت نيته كما لو كانت بينهما عادة جارية قبل القرض، أو كان موجب الهدية حدث بعد المداينة من صهارة وجوار أو نحو ذلك فيجوز، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وكره ابن رشد لمن يُقتدى به قبول الهدية من المقترِض ولو صحت نيته؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لاستجازة ذلك حيث لا يجوز[٤].

القول الثالث: أنه يجوز للمقرض أخذ هدية المستقرض إذا كانت الهدية بدون شرط، لكن الأولى التورع عنها، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦]ورواية عن الإمام أحمد[٧]، وزاد الحنفية إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض فيتورع عنها، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء فلا يتورع عن القبول[٨]، وأطلق الماوردي والروياني التورع عنها قبل الفضاء[٩].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

أ- أن الإهداء في زمن القرض داخل في القاعدة السابقة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وهي وإن كانت في المنفعة

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٣١٧، والمبدع ٤ / ٢٠٠، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف ١٢/ ٣٤٦-٣٤٧،

(٢) المغني ٤٣٨/٦، وينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٤٨).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٣)، مواهب الجليل (٤/ ٥٤٦)، منح الجليل (٥/ ٤٠٣).

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٣).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٣.

(٦) مغني المحتاج ٣٤/٣، روضة الطالبين ٤ / ٣٧.

(٧) المبدع ٢٠٠/٤.

(٨) الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٣.

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المشروطة بالإجماع، فهي كذلك في غير المشروطة؛ لكون المنفعة او الهدية في زمن القرض يُخرج الحكمة من مشروعية القرض وهو الإرفاق، وأما حسن الأداء عند القضاء بأكثر مما أعطى فقد ورد بذلك النص -كما سبق-.

ب- روى ابن سيرين عن أُبي بن كعب أنه استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها إليه عمر، فقال: إني قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، أفرأيت إنما أهديت إليك من أجل مالَك علي، أقبلها فلا حاجة لنا فيما منعك من طعامنا، فقبل عمر الهدية[١].

وجه الدلالة: أن المستقر عند الصحابة ﷺ عدم الاستفادة من القرض ولو كانت هدايا، فعمر بن الخطاب ﷺ رد الهدية؛ لكونه أسلف أُبي بن كعب، فخشي أن تكون هذه الهدية بسبب القرض، فلما انتفت هذه الشبهة قبل عمر الهدية. قال ابن القيم :" فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض"[٢].

ج- استدلوا بحديث عَبْداللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﷺ -السابق-، أنه قال لأبي بردة عندما قدم المدينة:..:«إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأثر السابق في استلاف أُبي بن كعب من عمر بن الخطاب، وقالوا: أن هذا هو " وجه رد عمر بن الخطاب هدية أبي بن كعب، ... إذ قد تحقق أن أبي بن كعب لم يهد له لمكان ما أسلفه ليوسع عليه في السلف، إذ ليس ممن يُتهم في ذلك"[٤].

أدلة القول الثالث:

أ- أنه لو قضاه أحسن مما عليه لايكره إذا لم يكن مشروطاً، فكذلك إذا أهداه في مدة القرض بغير شرط[٥].

الموازنة والترجيح: يُلحظ من هذه الأقوال ما يلي:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٢/٥ .

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٩٦/٩.

(٣) سبق تخريجه، ص:١٧.

(٤) البيان والتحصيل (٢/ ٤٣٣).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٧٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- أن المنفعة أو الهدية إذا كانت ليست بسبب القرض، كعادة سابقة أو قرابة لاحقة فإنها جائزة بالاتفاق.

٢- أن المنفعة أو الهدية إذا كانت بسبب القرض فالأولى التورع عنها بالاتفاق.

٣- أن المالكية والحنابلة متفقون على التحريم، بدليل صدورهما عن دليل واحد وهو أثر عمر مع أبي، إلا أن تعليل المالكية للتحريم هو رجاء أن يؤخره بدينه، وأطلق الحنابلة التحريم دون نظر في قصد المقترض؛ لكون هذا القصد غالب من يقصد الإهداء لغريمه؛ ولهذا نجد المالكية والحنابلة يتفقون على جواز الإهداء من المستقرض للمقرض إذا كانت بينهما عادة جارية قبل القرض.

٤- أن أثر أبي بن كعب مع عمر بن الخطاب، وأثر عبدالله بن سلام يفيدان أن أمر الزيادة في المنفعة في القرض مستقرة في فتاوى الصحابة سواء كانت مشروطة أم لا ما دامت في مدة القرض.

٥- أن القول الأول -وكذا الثاني- يستندان إلى أصل متفق عليه في تحريم كل قرض جر نفعاً، وهو وإن كان في القرض المشروط إلا أنه لفظ عام يحتاج في إخراجه من هذا الأصل إلى دليل آخر أقوى منه.

فعلى هذا فالذي يظهر لي والله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية في تحريم الهدايا في زمن القرض من المستقرض للمقرض، والله أعلم.

تنبيه: ويُلحظ في المنفعة الممنوعة في القرض هي ما كان عائداً إلى المقرِض، فأما **إذا كانت المنفعة عائدة إلى المقترِض** فلا إشكال فيها، كما لو شرط المقترض الوفاء في بلد آخر؛ لكونه أرفق به فلا بأس[(١)]؛ لكونه زيادة رفق إلى رفق.

مسألة: إذا كانت منفعة القرض مشتركة بين المقرِض والمقترض: كما لو طلب المقرِض قضاءه في بلد آخر وليس لحمله مؤنة وهو ما اشتهر تسميته عند الفقهاء بـ"**السّفْتَجَة**"[(٢)]، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

(٢) السّفْتَجَة: بفتح السين وضمها، وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، وفتح الجيم: لفظة أعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض (الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٥))، وينظر المغرب ٣٩٧/١، المصباح المنير: مادة سفتج، التعريفات للجرجاني: ١٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

القول الأول:

الجواز، وقال به جمع من الصحابة والتابعين[١]، وهو قول للمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها ابن قدامة[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن القيم[٦].

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب الحنفية[٧]، وهو المشهور من مذهب المالكية[٨]إلا في حال الضرورة [٩]، كما ذهب إليه الشافعية[١٠]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١١]، ومذهب الظاهرية[١٢]، ونقله ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين كعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن بن علي، وابن سيرين[١٣].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة منها:

أ- أن القرض عقد إرفاق، والسفتجة ليست إلا وسيلة لسداد القرض من غير إضرار بأحد المتعاقدين، وإباحتها مكمّل

---

(١) المصنف، لعبدالرزاق ١٤٠/٨، المصنف، لابن أبي شيبة ٢٦٧/٦، السنن الكبرى، للبيهقي٣٥٢/٥، ، المغني،٤٣٦٦/٦.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (٢/ ٧٥٩).

(٣) المغني، ٤٣٦/٦، الفروع، ٢٠٦/٤، المبدع، ٢٠٩/٤.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤٣٦/٦-٤٣٨.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٥٥/٢٩-٤٥٦، ٥٣٠.

(٦) تهذيب السنن، ١٥٢/٥-١٥٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٤٨٢.

(٧) بدائع الصنائع٣٩٦/٧، تبيين الحقائق١٧٥/٤.

(٨) منح الجليل ٤٠٧/٥، شرح الخرشي ٢٣١/٥.

(٩) كالخوف الشديد وعدم أمن الطريق؛ صيانة للأموال، وتقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة قرض جر نفعاً . ينظر: مختصر خليل خليل (ص: ١٦٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

(١٠) تحفة المحتاج ٤٧/٥-٤٨، نهاية المحتاج٢٣٠/٤.

(١١) المغني ٤٣٦/٦، الفروع ٢٠٦/٤، الإنصاف١٣١/٥، كشاف القناع٣١٧/٣.

(١٢) المحلى ٣٤٧/٦.

(١٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٦/ ١٤٤، المغني ٤٣٦/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

لمقصود الإرفاق في القرض لا معارض له؛ لكون المصلحة مشتركة بينهما، والشارع الحكيم لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم(١).

ب- كما استدلوا بفعل بعض الصحابة والتابعين وفتاواهم ، ومن ذلك:

أنَ عبدالله بنَ الزُّبَيْرِ كان يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى أخيه مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ(٢).فسئل عن ذلك ابن عباسﷺ، فلم ير به بأساً، وروي عن علي ﷺ أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً (٣).

دليل القول الثاني: إجماع العلماء على تحريم كل قرض جر نفعاً-كما سبق-، وعدّوه من الربا؛ والمنفعة في مسألة السفتجة ظاهرة بانتفاع المقرِض من القرض بأمن الطريق وسلامة ماله، وحصول هذه المنفعة للمقرِض يُخرِج القرض عن مقصوده وهو الإرفاق.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٥٦/٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي (٥٧٧/٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء وهو كما قال عنه الحافظ في التقريب (ص: ١٥٢):"صدوق كثير الخطأ والتدليس" ، وقد وقد عنعن؛ ولهذا ضعفه الألباني كما في الإرواء (٥/ ٢٣٨)، حيث قال:"ورجاله ثقات، غير أن ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه"، واستدرك صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ٨١) بقوله:"رواه ابن جريج عن عطاء بنحوه، رواه عبد الرزاق: (١٤/٨) ، وابن أبي شيبة (٢٧٩/٦)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حزم (٧٨/٨) . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فإنه أخرج بهذا الإسناد عن ابن الزبير في أحاديث صلاة العيدين: (١٩/٣) وابن جريج عن عطاء مسموع، كما هو معلوم"، فتبين أن الحديث يتقوى برواية عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء كما قال الشيخ صالح آل الشيخ، فيرتقي إلى درجة الصحة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة موصولاً (٢٧٦/٦ . ٢٧٧) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن علياً قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية. ثم رواه قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه. وحفص هذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير(٢/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧)، ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً؛ ولهذا قال الشيخ صالح آل الشيخ كما التكميل:" حفص بن المعتمر وأبوه مجهولان، ترجم البخاري وابن أبي حاتم لحفص، وما ذكرا جرحاً ولا تعديلاً، ومدار الأثر عند ابن أبي شيبة عليهما، وبه يتضح ما استظهره المخرّج من كلام البيهقي." يعني بذلك تضعيف الألباني كما في الإرواء (٥/ ٢٣٨)؛ لكونه قال: "ضعيف، ولم أر إسناده، وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق" والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٧) ذكره معلقاً من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء وهو:"صدوق كثير الخطأ والتدليس"كما قال الحافظ في التقريب (ص: ١٥٢)، وبهذا يتضح ضعف هذا الأثر الموصول منه والمعلّق والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأن المنفعة التي وقع الاتفاق على تحريمها في القرض هي المنفعة المتمحضة للمقرِض، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بينهما بلا ضرر عليهما فلا بأس بها؛ تغليباً لجانب الإرفاق في حق المقترض(١).

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بإباحة السفتجة، لما يلي:

أ- أن هذا القول موافق لقاعدة الشريعة في المعاملات بأن الأصل في المعاملات الإباحة، فهي ليست بِمَنْصُوص عَلَى تَحْرِيمِها، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، فَوَجَبَ إبْقَاؤُها عَلَى الْإِبَاحَةِ(٢). قال شيخ الإسلام: "وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ"(٣). وقال ابن القيم: "الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِهَا حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَأْثِيمَ إلَّا مَا أَثَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَاعِلَهُ، .. فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ"(٤).

ب- أن هذا القول متوافق مع حكمة الشارع من القرض؛ لكون السفتجة أرفق بالمقترض كما هي أرفق بالمقرِض، والمصْلَحَةُ حاصلةَ لهُمَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا، بَلْ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا(٥).

المطلب الثاني: عقد الوديعة، ماهيته وخصائصه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوديعة في اللغة والاصطلاح:

الوديعة في اللغة: فَعِيلَةٌ مِنْ وَدَعَ الشَّيْءَ إذَا تَرَكَهُ، قال ابن فارس"(ودع) الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك

---

(١) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمراني، ص:٢٦٦.

(٢) المغني ٤٣٧/٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٥٩).

(٥) المغني ٤٣٧/٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والتخلية. ودَّعه: تركه"[١]. وجاء في مختار الصحاح:"(وَالْوَدِيعَةُ) وَاحِدَةُ (الْوَدَائِعِ) يُقَالُ: (أَوْدَعَهُ) مَالًا أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. وَ(أَوْدَعَهُ) مَالًا أَيْضًا قَبِلَهُ مِنْهُ وَدِيعَةً وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. (وَاسْتَوْدَعَهُ) وَدِيعَةً اسْتَحْفَظَهُ إِيَّاهَا"[٢].

تعريف الوديعة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوديعة؛ تبعاً لاختلافهم في بعض القيود الكاشفة لهذا العقد،

فعند الحنفية جاء تعريفها بكونها:" تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً"[٣]

واختصر المالكية والشافعية المعنى بكونها:" اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ"[٤]

وأضاف الحنابلة قيد التبرع في التعريف؛ لكونه من عقود التبرعات التي لا يصح أخذ العوض عليها عندهم فقالوا هي: "تَوْكِيلُ رَبِّ الْمَالِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا"[٥]، ويظهر للباحث أن الأظهر هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في تعريف الوديعة؛ لكونه أجمعها وأحصرها، إضافة إلى كونه لم يتضمن بعض القيود المختلف فيها.

المسألة الثانية: مشروعية عقد الوديعة:

الوديعة مشروعة بدلالة الكتاب والسنّة القولية والعملية والإجماع والمعقول.

أ- أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٦]، ولا شك أن التوكل بحفظ مال الغير من البر الذي أُمرنا بالتعاون على فعله، وقوله سبحانه:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٧]، فالآية عامة في جميع الأمانات؛ ومن ضمن هذه الأمانات التي أُمرنا بأدائها الوديعة[٨]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٩٦).

(٢) مختار الصحاح (ص: ٣٣٥)، وينظر القاموس المحيط (ص: ٧٧٠).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٦٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٦٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٦٧) وينظر الإقناع (٢/ ٣٧٧)، الإنصاف (١٦/ ٥).

(٦) المائدة:٢.

(٧) النساء:٥٨.

(٨) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ب- وأما السنة القولية فمنها قول النبي ﷺ:« أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[١] ، والوديعة بلا شك من ضمن الأمانات التي أمرنا بأدائها، كما أن المستودع يُعتبر داخلاً في قول النبي ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...» الحديث[٢]، وأعظم عون يقدمه المسلم لأخيه حفظ ماله إذا استودعه إياه.

ج- ومن السنة العملية، فِعْل النبي ﷺ حيث كان الناس يودِعون أموالهم عنده قبل مهاجره؛ ولهذا لما أراد الهجرة كما قالت عَائِشَة - رضي الله عنها-: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ"[٣].

ح- وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوديعة في الجملة[٤]، قال ابن قدامة:" أَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى جَوَازِ الْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ"[٥] .

خ- وأما المعقول فقد قال ابن قدامة: " والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم. الوديعة فعيلة، من ودع الشيء: إذا تركه، أي هي متروكة عند المودع. واشتقاقها من السكون وَالْعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا، فَإِنَّ بِالنَّاسِ إلَيْهَا حَاجَةً، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَحْتَاجُونَ إلَى مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ"[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/٣، وأبو داود في كتاب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٢) ٢٨٩/٣، والترمذي في البيوع باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له ٥٦٤/٣ ورقم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، اب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤) (٤/ ٢٦٩٩).

(٣) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٩٨/٢، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٢/٦، قال ابن حجر: " وأما أمره عليا برده : فرواه ابن إسحاق بسند قوي، قوي، فذكر حديث الخروج إلى الهجرة ، قال: «فأقام علي بن أبي طالب خمس ليال وأيامها حتى أدى عن النبي ﷺ الودائع التي كانت عنده ، للناس»". التلخيص الحبير (٣/ ٢١٥)، وحسنه الألباني في الإرواء: ١٥٤٦، وهو كما قال.

(٤) الإجماع، لابن المنذر ص:٦١.

(٥) المغني ٢٥٦/٩.

(٦) المصدر السابق ٢٥٦/٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المسألة الثالثة: خصائص عقد الوديعة: للوديعة عدة خصائص أهمها ثلاث:

١- **أنه عقد أمانة:** ومعنى كون الوديعة من عقود الأمانة لا من عقود الضمان أنها إن تلفت من غير تعد أو تفريط من المودَع فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت من بين ماله ولم يذهب معها شيء منه، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمذهب لدى الحنابلة [٤]، قال ابن المنذر:" أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه"[٥]؛ **ومما يؤيد ذلك:**

أ- أن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع **من غير نفع يعود عليه، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ** سَبِيلٍ، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، ورغبوا عنها، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين، لمسيس الحاجة إليها[٦].

ب- أن يد المودَع كيد المالك، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها، وهو معنى قول الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: يد الْمُودَعِ كيد المودِع [٧].

ج- أن الوديع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها بالإجماع؛ كما قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها"[٨]. وهناك قول مرجوح روي عن أحمد وهو ضمان الوديعة إذا تلفت من بين ماله[٩].أما إذا تعدى الوديع عليها أو فرط في حفظها، فعليه ضمانها. قال ابن قدامة:" بغير خلاف نعلمه؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع"[١٠] .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٦٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨)، التاج والإكليل(٧/ ٢٦٨)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٢١٣).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، المهذب (٢/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٠).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف (٨/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٢)، كشاف القناع (٤/ ١٦٧).

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ١ / ٢٥١.

(٦) المغني ٩ / ٢٥٧، والمهَذَّب ١ / ٣٦٦.

(٧) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٧٧).

(٨) الإجماع، لابن المنذر ص:٦٢، وينظر الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨).

(٩) المغني ٩ / ٢٥٧، وكَشَّاف القِناع ٤ / ١٨٦، والمبدِع ٥ / ٢٣٤.

(١٠) المغني ٩ / ٢٥٨، وينظر: المبسوط (١١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، المجموع (١٤/ ١٨٠)، نهاية المطلب (١١/ ٣٧٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢- **أنه عقد تبرع:** إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في الوديعة أنها من عقود التبرعات التي تقوم على أساس الرفق والمعونة وتنفيس الكربة وقضاء الحاجة-كما سبق-، فلا تستوجب من المودِع بدلًا عن حفظ الوديعة[١]، خلافًا لعقود المعاوضات المالية التي تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات مالية متقابلة بين العاقدين؛ ولهذا أدرج الحنابلة هذه الخاصية في تعريف الوديعة كما جاء في كشاف القناع:"(وَالْإِيدَاعُ تَوْكِيلُ) رَبِّ الْمَالِ جَائِزُ التَّصَرُّفِ (فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعًا)"[٢]، وقال في المغني :" **الْمُسْتَوْدَعَ إنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ** "[٣].وقال إمام الحرمين الجويني:" مقصود الإيداع حفظ الوديعة، ولا حظ للمودَع من الوديعة أصلاً"[٤].

١- **أنه عقد جائز من الطرفين:** أي أن عقد الوديعة غير لازم في حق أي منهما، فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء دون رضا صاحبه أو موافقته، كما أنه ينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، واستثنى الشافعية من ذلك لحوق الضرر بأحد الطرفين نتيجة فسخ الآخر عقد الوديعة بدون بدون رضاه[٩].

المطلب الثالث: الفرق بين القرض والوديعة:

من خلال دراستنا لهذين العقدين يتبين لنا أن ثمة فروقاً بينهما ظاهرة، ومن الأهمية بمكان إبراز هذه الفروق؛ لأخذها بعين الاعتبار عند إرادة إلحاق غيرها بها كما الحال في عقد الحسابات الجارية، فمن أبرز هذه الفروق ما يلي:

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٧).
(٢) كشاف القناع (٤/ ١٦٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٧).
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٣٧٥)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، المجموع (١٤/ ١٨٠)، ١٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٢٩).
(٥) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٨).
(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٢١٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٥٠).
(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤٣٥)
(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٦٧).
(٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣ / ٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- أن في عقد القرض تنتقل ملكية الشيء المقرَض إلى المقترِض، ويردّ مثله في نهاية مدة القرض أو عند الطلب، أما الوديعة فإن ملكية الشيء المستودَع باقية للمودِع، ولا تنتقل ملكيتها إلى المودَع بل تبقى محفوظة عنده إلى حين يطلبها المودِع أو يردّها المستودع.

٢- أن المقرِض في عقد القرض لا يسترد عين ماله، وإنما يسترد بدله إن كان له بدل كالنقود، أو مثله إن كان مثلياً، وأما في عقد الوديعة فإن الوديع يسترد عين ماله بعينه، ولا يجوز للمستودع أن يستبدله بشيء آخر وإن كان مساوياً له في القيمة.

٣- أن المقترض في عقد القرض ينتفع بالمال المقتَرض منذ اقتراضه وقبضه، أما في عقد الوديعة فإنه ليس للمودَع أن ينتفع بالوديعة بل مهمته القيام بحفظها لحين قدوم المستودَع.

٤- أن كلاً من القرض والوديعة من عقود الإرفاق، إلا أن الإرفاق في عقد القرض للمقترض-غالباً-، وقد يكون للمُقرِض أحياناً، وأما في عقد الوديعة فالإرفاق للمودِع[١].

٥- أن المال المقتَرض في عقد القرض مضمون على المقترِض، فلو ادّعى سرقته أو تلفه بعد اقتراضه وقبل انتفاعه، فإنه ثابت في ذمته من حين قبضه؛ لكونه قبض المال لحظ نفسه، وأما في عقد الوديعة فالوديعة لا تُضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فلو ادّعى المستودع تلفها فإنه يُقبل قوله ولا يلزمه ضمانها؛ لكونها من عقود الأمانات؛ ولهذا جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل استودعتني ألف درهم فضاعت مني، وقال رب المال: بل أقرضتكها قرضا؟ قال مالك: القول قول رب المال"[٢]. فهذه الدعوى يقصد صاحبها الفرار من ضمان المال الذي عنده للآخر فقال بأنها وديعة؛ لأنها لو كانت قرضا لكانت مضمونة على أي حال.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٢)، المهذب (٢/ ٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٦٩)، المغني (٢٥٧/٩، ٤٢٩/٨-٤٤٢)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) المدونة (٤/ ٤٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني: الوصف الفقهي للحسابات الجارية

اختلف الفقهاء المعاصرون في الوصف الفقهي للحسابات الجارية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحسابات الجارية تعتبر من قبيل القرض، فالمودِع في الحسابات الجارية هو المقرِض، والمصرف هو المقترض، وقال بهذا القول أكثر الباحثين المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية المصرفية(١)، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢)، والشيخ عبدالله المنيع(٣)، والشيخ الصديق الضرير(٤)، محمد الحامد(٥)، والدكتور علي السالوس(٦)، والشيخ الدكتور عمر المترك(٧)، والدكتور رفيق المصري(٨)، والدكتور سامي حمود(٩)، والدكتور محمد القري(١٠)، وغيرهم(١١).

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند

---

(١) منها الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها ذو الرقم (١٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ(http://cutt.us/qWOlE)، كما نص عليها بنك دبي الإسلامي حيث جاء في تعريفه للحساب الجاري: " هو قرض حسن تحت الطلب، وتطبّق عليه أحكام القرض من وجوب الضمان ورد المثل.." (موقع بنك دبي الإسلامي http://cutt.us/mzV4L) .

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣د/٣/٩٠ وتاريخ ١٤١٥/١١/٦هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٩ ج١ص:٩٣١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٩ ج١ص:٨٨٦.

(٤) المصدر السابق، ع٩ ج١ص:٨٩٨.

(٥) بحوث في المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري، ص:٢٠٥، وقد نقله عن صحيفة المنار السورية ١٣٧٧/١٢/١٥هـ.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٩ ج١ص:٨٧٨-٨٨١، حكم ودائع البنوك، علي السالوس ص:٥٢.

(٧) الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر المترك، ص:٣٤٧.

(٨) بحوث في المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري، ص:٢٠٣.

(٩) التكييف الشرعي للودائع المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع١٨٣ ص:٢٣، صفر ١٤١٧هـ.

(١٠) الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٩ ج١ص:٧٤٠.

(١١) منهم الدكتور محمد أحمد سراج في النظام المصرفي الإسلامي، ص:٩٣، والدكتور أحمد الحسيني في الودائع المصرفية، ص:١٠٢، والدكتور عبدالله العبادي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص:١٩٩، والدكتور مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، ص:١٧٦، والدكتور مسعود بن مسعد الثبيتي، الودائع المصرفية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣٩/١/٩)، كما نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي ع١٥٧ ص:٤٨، جماد ثاني ١٤١٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئا"[١].

القول الثاني:

أن الحسابات الجارية تعتبر من قبيل الوديعة الشرعية؛ ولهذا جرى عرف المصارف على تسميتها ودائع مصرفية، وقال بهذا القول عدد من الباحثين المعاصرين منهم الدكتور حسن الأمين[٢]، والدكتور عبدالرزاق الهيتي[٣]، والدكتور حمد الكبيسي[٤].

القول الثالث: أنها وديعة ناقصة أو شاذة، بمعنى عدم انطباق الوديعة الشرعية عليها؛ لتخلف بعض خصائص الوديعة الشرعية- السابقة الذكر- عنها، ولكنها لم تخرج عن معنى الوديعة إلى مصطلح آخر كالقرض، وهذا القول منسوب لبعض القانونيين[٥].

القول الرابع: أن عقد الإيداع المصرفية ذو طبيعة خاصة، وبالتالي فلا يصح إلحاقه بأي من العقود المسماة. وقال بهذا القول بعض الباحثين، منهم الدكتور محمد عمار[٦]، محمد توفيق عبدالفتاح[٧]، عبدالحميد البعلي[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أ- أن الوديعة في الحسابات الجارية- وإن كان جرى على تسميتها في العرف المصرفي وديعة مصرفية أو وديعة تحت الطلب- إلا أن أحكامها المصرفية مغايرة لأحكام الوديعة الشرعية -التي ذكرنا خصائصها آنفاً- (**والْعِبْرَة فِي الْعُقُود للمقاصد والمعاني، لَا**

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣١/١/٩)، قرار رقم: ٩٠ / ٣ / د ٩، بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف) المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م.

(٢) الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين ص:٢٣٨.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٦١.

(٤) الودائع المصرفية حسابات المصارف، أ.د.حمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٩ج١ص:٧٥٥، كما ينظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، ط١ ١٣٩٧ القاهرة، ص:١١٣.

(٥) الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، ص:٢٢٢.

(٦) الحساب الجاري في الفقه والنظام، محمد عمار، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء.

(٧) آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، محمد توفيق عبدالفتاح بطاح، ص:٢٥.

(٨) الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.عبدالحميد محمود البعلي، ص:٤٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

للألفاظ والمباني)[١]، وهذه القاعدة تعني أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان وإنما يُنظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى لا اللفظ، فالألفاظ ليست إلا قوالب للمعاني[٢].

قال ابن القيم: "القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتبارا لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟ بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر بل قد يتيقن أنه المراد... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها...وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية "[٣]، وقال في في موضع آخر: "العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره"[٤] ، وقال الإمام الشاطبي: "إن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر"[٥]، فتبين لنا من ذلك أن " "مراد الشارع" و"قصد الشارع" ضالة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، ولم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم وراءها من حكمة وقصد"[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٧، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٧٥)، قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٦٧)، وهذه القاعدة بهذا اللفظ (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) عند الحنفية كما في المبسوط ٢١/٢٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٧، وبنحوها عند المالكية كما في الموافقات ٧/٢: ، وأما الشافعية فجاءت على سبيل الاستفهام لا على سبيل الجزم؛ إشارة إلى خلافهم في القاعدة: (هَلْ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا ؟)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦)، وكذلك الحنابلة كما في قواعد ابن رجب: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟" قواعد ابن رجب بتحقيق مشهور (١/ ٢٦٧).

(٢) إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو(ص: ١٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (٧/ ٣٧٨) .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨، ٧٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٩٧.

(٥) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٧).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص: ٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ب- أن أوجه الشبه بين عقد القرض والوديعة المصرفية في عقد الحسابات الجارية من عدة أوجه منها:

١- أن المبلَغ المودَع في المصرف تنتقل ملكيته من العميل إلى المصرِف، ويردّ المصرِف بدل ذلك المبلغ عند الطلب، وهذه حقيقة القرض-كما سبق-، إذ المقرِض (العميل) لا يسترد عين ماله، وإنما يسترد بدله.

٢- أن المقرِض في عقد القرض يعلم يقيناً انتفاع المقترض بماله؛ لكونه أصبح مالكاً له، وكذلك المودِع في عقد الحسابات الجارية يعلم أن المصرف سينتفع بماله ويرد بدله، ولو فُرض أن العميل يرفض انتفاع المصرف بماله لما أجرى المصرف معه هذا العقد.

٣- أن عقد القرض من عقود الإرفاق، والمنتفع الأساس من هذا الإرفاق هو المقترض[١]، وهكذا الحال في الحساب الجاري المنتفع بهذا القرض هو المصرف، وأما منفعة المقرِض -إن حصلت- فهي تابعة.

٤- أن المال المقتَرض في عقد القرض مضمون على المقترِض، فلو ادّعى سرقته أو تلفه بعد اقتراضه وقبل انتفاعه، فإنه ثابت في ذمته من حين قبضه؛ لكونه قبض المال لحظ نفسه، وهكذا الحال في الوديعة المصرفية مضمونة على المصرف، فلو احترق المصرف أو تلفت أموال الناس فيه فإنها مضمونة.

٥- أنه لو فُرض إفلاس المصرف فإن المودِع في الحساب الجاري يدخل في التفليس على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه، لا على أنه مالك للوديعة وتكون له الأولوية[٢].

ج- أن المباينة بين الحساب الجاري والوديعة الشرعية كثيرة منها:

١- أن الوديعة عقد أمانة، فيد المودَع فيها يد أمان لا تُضمن إلا إذا حصل تعدي أو تفريط، وهذا قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة[٣] -كما سبق-، وأما الوديعة في الحساب الجاري فهي مضمونة لصاحبها منذ إيداعها في حسابه سواء

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٢)، المهذب (٢/ ٨٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٤٦٦)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٦٩)، المغني ٢٥٧/٩، ٤٢٩/٨-٤٤٢، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر المترك، ص:٣٤٧.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٦٢)، الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨)، التاج والإكليل (٧/ ٢٦٨)، وَشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٢١٣) ، مغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، المهذب (٢/ ١٨١)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٠)، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف (٨/١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٢)، كشاف القناع (٤/ ١٦٧)، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ١ / ٢٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فرّط المصرف أم لا، فيد المودَع (المصرف) يد ضمان.

٢- أن الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من المودَع من غير نفع يعود عليه[١]، فالمودَع مجرد متبرع لحفظ المال محسن إلى المودِع[٢]، وأما الوديعة في الحساب الجاري فالإحسان يكون من قبل المودِع -غالباً-؛ لكون منفعة الإيداع عائدة إلى المصرف.

٣- أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها بالإجماع[٣]؛ لكون مهمته مقتصرة على الحفظ، كما هو ظاهر في تعريفها:" استنابة في حفظ المال"[٤]، وأما الوديعة المصرفية فلا يمكن حفظها بعينها إلى أن يأتي صاحبها؛ بل ينتفع بها المصرف مادامت عنده، ويرد للعميل بدلها إذا طلبها.

دليل القول الثاني:

أن الوديعة الشرعية تتفق مع الحساب الجاري بكون كل منهما يُقصد منه حفظ المال، كما أن المصرف ملتزم برد الوديعة كاملة إلى أصحابها عند الطلب، ولا يعكّر على هذا الرأي أن المصرف يستخدم هذه الوديعة، وأن استخدامه هذا يُعتبر خيانة إذا اعتبرت وديعة حقيقية، ذلك أن بعض فقهاء المالكية يعدّون التصرف بالوديعة مكروهاً لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئاً[٥]؛ بل إن بعضهم -كأشهب- يرى عدم الكراهة إذا كانت الوديعة من الدراهم والدنانير، وعلّل الدردير ذلك بقوله:" أن المليء غير المماطل مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعينه، فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف"[٦]. وذهب بعض المالكية إلى أبعد من ذلك فقالوا: بأنه" من اتّجر بوديعة فذلك مكروه، والربح له إن كانت عيناً"[٧]، وجاء في

(١) المغني ٩ / ٢٥٧، والمهَذَّب ١ / ٣٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٣٧٥)، وينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، المبسوط للسرخسي (١١/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ١٨٠).

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص:٦٢، الْمُغْنِي ٩ / ٢٥٨، وينظر الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٦٨).

(٥) الودائع المصرفية حسابات المصارف، أ.د.أحمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٩ج١ص:٧٥٥، المصارف بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرازق الهيتي ص:٢٦٢.

(٦) الشرح الكبير للدردير على خليل مع حاشية الدسوقي:٣/٤٢١.

(٧) الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٠) ، وينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الفواكه الدواني:" (وإن كانت) أي الوديعة شيئا مثليا (دنانير أو دراهم) وتصرف فيها بغير إذن ربها. (فردها في صرتها) المراد مثلها (ثم هلكت) بعد دعواه ردها (فقد اختلف في تضمينه) وعدمه على قولين: المشهور منهما القول بعدم الضمان؛ لأنه قول ابن القاسم وأشهب وجماعة حيث كان تصرفه في الوديعة مكروها بأن كان مليا حين تصرفه فيها، وأما لو كان معدما لحرم عليه التصرف فيها إلا بإذن من ربها"(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه منها:

١- أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها بالإجماع(٢)-كما سبق-؛ فاستخدامها يُخرجها عن كونها وديعة، والتفريق بين الوديع إذا كان مليئاً أو غير ملئ لا دليل عليه.

٢- أن التعليل الذي ذكروه عن الدردير في جواز التصرف في الوديعة بشرطين: أحدهما: أن يكون المودَع مليئاً، والثاني: أن يكون غير مماطل، ينطبق على الشخصية الطبيعية لا الشخصية الاعتبارية، بمعنى أن هذا لا يمكن تعميمه على المصارف، فإن التفاوت بينها من حيث الملاءة وعدم المماطلة ظاهر.

أن حالات استخدام الوديعة عند المالكية أربع حالات: ثلاث منها يحرم فيها استخدام الوديعة، **والرابعة** وقع فيها خلاف على قولين: أحدهما موافق لما عليه الجمهور، والآخر: مخالف كما جاء في شرح الدردير:" الصور أربع فإن كانت (الوديعة) من المقوّمات حرم تسليفها بغير إذن ربها مطلقاً كان المودِع المتسلف لها مليئاً، أو معدَماً، وإن كانت من المثليات حرم عليه تسلفها إن كان معدماً، وكره إن كان مليئاً"، وذكر ابن رشد خلاف المالكية مع غيرهم في الاتجار في الوديعة فقال:" من أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك، والليث، وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصبا للمال فضلا عن أن يكون مستودعا عنده، وقال أبو حنيفة، وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح، وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح، وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح، وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا **مات**"(٣).

٣-فعلى هذا فالقول بإلحاق وديعة الحساب الجاري بالوديعة الشرعية لكون بعض المالكية قال بجواز استخدام الوديعة الشرعية

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٧١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٠٥).

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص:٦٢، الْمُغْنِي ٩ / ٢٥٨، وينظر الذخيرة للقرافي (٩/ ١٣٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٩٦)، وينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٤٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مفارق للصواب؛ لكونه ليس على إطلاقه-كما مر-، ومن المقرر فقهاً أن المودَع إذا انتفع بالوديعة بإذن صاحبها تكون عارية إذا أمكن رد عينها، وتكون قرضاً، إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، كما في النقود التي يودعها أصحابها في الحساب الجاري، وتسميتها وديعة لا يُغير من هذه الحقيقة؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني(١)-كما سبق-.

٤- وأما قولهم أن تهمة خيانة الأمانة مندفعة بأن المودِع رضي باستخدامها، ومن جهة أنه يعلم أن المصرف سوف يتصرف بهذه الأموال وفق العرف المصرفي(٢)، فقد نوقش بما يلي:

أن إذن العميل للمصرف بالتصرف في الوديعة في الحساب الجاري ينقل المال من أمانة المصرف إلى ذمته وتصير الوديعة بذلك ديناً من الديون(٣)-كما ذكرنا-، كما أن رضا المودِع باستخدام وديعته لا يعني انطباق أحكام الوديعة على وديعته، فالمودِع لا يدري ما الفرق بين كون عقده وديعة أو قرضاً إذ جل همه حفظ ماله واسترداده متى ما أراد، فلو قيل له بأن مالك إذا كنت تريده وديعة فإنه غير مضمون إذا حصل اختلاس أو كارثة للمصرف فإنه لن يرضى أن يكون عقده وديعة بهذا الاعتبار، والعبرة في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ.

دليل القول الثالث:

أن الحسابات الجارية لا ينطبق عليها الوديعة في الاصطلاح الفقهي؛ لتخلف بعض خصائص الوديعة الفقهية-السابقة الذكر- عنها، ولكنها لم تخرج عن معنى الوديعة إلى مصطلح آخر كالقرض، فهي وديعة لكنها ناقصة؛ لأن المصرف لا يلتزم فيها برد عينها-كما الحال في الوديعة الفقهية- وإنما يرد مثلها، وأما وجه مفارقتها للقرض: أن المودِع في الحسابات الجارية بإمكانه طلب وديعته في أي وقت، مما يجعل المودَع (المصرف) يحتفظ دائماً بما يساوي الشيء المودَع نوعاً ومقداراً(٤).

مناقشة هذا القول ودليله:

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي السوداني، ج٢ ص:٢٩ (http://www.fibsudan.com/pdf/sharia_2.pdf) .

(٢) المصارف بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرازق الهيتي:٢٠٥، الودائع المصرفية حسابات المصارف، أ.د.أحمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٩ ج١ص:٧٥٥.

(٣) المصارف بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرازق الهيتي ص:٢٦٥.

(٤) الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين ص:٢٢٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١- أنه لا يسلّم بكون القرض لا يمكن طلبه في أي وقت شاء، فجمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢]والحنابلة[٣]على أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، بل للمقرِض أن يطلب ماله أي وقت شاء، وهنا عندما يسحب العميل من حسابه شيئاً يعتبر ما سحبه وفاءً لبعض القرض[٤]، جاء في المغني:"وَإِنْ أَجَّلَ الْقَرْضَ، لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَكَانَ حَالًّا" [٥].

٢- أن قولكم بأن المصرف يحتفظ دائماً بما يساوي الشيء المودَع نوعاً ومقداراً لا يسلم؛ فإن الواقع المصرفي خلاف ما ذكرتم تجاه الحسابات الجارية، فليس لدى خزائن المصرف من النقود مقدار ما يساوي مجموع الأموال المودعة عنده، إذ ما الفائدة التي يجنيها المصرف من وجود هذه السيولة الضخمة في خزائنه دون استثمارها، والعرف المصرفي يقضي باحتفاظ المصرف بنسبة معينة تسمى بالاحتياط القانوني لمواجهة احتمالات الرد، كما أنه يتم الاحتفاظ بنسبة من المبلغ وليس بأجزاء من الأموال بأعيانها[٦].

أدلة القول الرابع:

أ- أنه ليس هناك ضرورة لإدخال أو إقحام هذه العملية المصرفية في قوالب العقود المسماة المعروفة- قرضاً أو وديعة أو إجارة- بل إن المعاملة قد تأخذ بوجه شبه من أكثر من عقد مكوِّنة عملية أو صيغة جديدة مستقلة عن هذه العقود، فالأصل في المعاملات الحل والإباحة لا الحظر[٧]، وعلى رأس المعاملات وجوهرها تأتي العقود إذا لم ترد على سبيل الحصر، وإلا قضينا بالجمود على المعاملات وهو ما لا يجوز بحال[٨].

ب- أن عقد الإيداع في الحسابات الجارية ذو أهداف مختلفة، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد مدفوعاته،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٣٠١)

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٦٥)

(٣) المغني ٤٣١/٦، المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ٣٣٢/١٢-٣٣٣، كشاف القناع ٣٠٣/٣

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي السوداني، نقلاً عن موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف أ.د علي جمعة ورفاقه٢٩/١٢.

(٥) المغني ٤٣١/٦.

(٦) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د.مسعود الثبيتي، مجلة المجمع الدولي ع٩ ج١ص:٨٣٧.

(٧) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤) حيث قال ابن القيم: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم".

(٨) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. مسعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٩ ج١ص:٨٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها مما يجعل إلحاقه بعقد الوديعة أو بعقد القرض أمراً مردوداً؛ لاختلاف أهدافه[1].

ويمكن مناقشة هذا القول بأن يقال:

أ- أن القصد من توصيف الحسابات الجارية توصيفاً فقهياً معرفة الأحكام المترتبة على هذا الوصف، ولا شك أن الأحكام المتعلقة بالقروض مختلفة تماماً عن الأحكام المتعلقة بالوديعة-كما سبق-، وبالنظر إلى أوصاف الحسابات الجارية وكيفية التعامل بها وجدناها منطبقة تماماً على أوصاف القروض؛ لكون المصارف تستخدم المال المودَع لديها، كما أنها تضمن سداد أموال المودعين حتى ولو تلفت دون تعد منها أو تفريط.

ب- أن قصد حفظ المال ليس قاصراً على الوديعة فقط، بل حتى القرِض قد يكون من أهدافه حفظ المال كما ذكرنا في السفتجة، وحفظ مال اليتيم.

الموازنة والترجيح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها، ومناقشة أدلة الأقوال الثاني والثالث والرابع يتبين بجلاء رجحان القول الأول القاضي بأن الوصف الفقهي الصحيح للحسابات الجارية أنها من قبيل القروض، لما يلي:

١- أن الأوصاف الفقهية المتعلقة بالقرض منطبقة تماماً على الحسابات الجارية، ولا عبرة بتسميتها ودائع في الاصطلاح المصرفي؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني-كما سبق-.

٢- أن المصارف تستخدم الودائع في الحسابات الجارية منذ إيداعها، وهذا التصرف يُخرج الوديعة من الاصطلاح الفقهي إلى الاصطلاح المصرفي، لكون الوديعة في الاصطلاح الفقهي لا يجوز استخدامها-كما سبق-.

٣- أن المصارف تضمن لأصحاب الحسابات الجارية سداد أموالهم متى ما طلبوها، حتى ولو حصل أي أمر خارج عن إرادة المصرف يُتلف أموال المودعين، ولو كانت هذه الحسابات وديعة لما ضمنها المصرف إلا في حال التعدي أو التفريط.

ثمرة الخلاف:

١-الضمان للحسابات الجارية: فإذا كانت وديعة فالوديعة عقد أمانة لا يلزم منه الضمان، وإن كانت قرضاً فالقرض مضمون على

(١) الحساب الجاري في الفقه والنظام، محمد عمار، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المقترِض-كما سبق تفصيل ذلك في خصائص كل عقد وفي الفروق بين الوديعة والقرض-.

٢- الخدمات والهدايا المجانية: فإذا كانت وديعة فلا إشكال في منح أصحاب هذه الحسابات هدايا مجانية، لكون المودَع أمين، وإن كانت قروضاً فهنا تبدو إشكالية الهدايا والخدمات المجانية؛ لكونها تتنافى مع قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وسيأتي تفصيل أحكام هذه الهدايا والخدمات في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الوصف الفقهي.

بعد أن ذكرنا أن القول الراجح في الوصف الفقهي للحسابات الجارية هو كونها قرضاً، فإنه قد ينشأ عن هذا الوصف بعض الإشكالات، ومن أهمها أن المقرِض في عقد القرض لا يجوز له أن يأخذ على قرضه منفعة بناء على ما ذكرنا في قاعدة:(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)؛ لأن القرض من عقود الإرفاق فالأصل فيه الإحسان، والذي عليه الواقع المصرفي تجاه الحسابات الجارية التي سميناها قروضاً أن العميل بصفته (مقرِضاً) يتمتع ببعض المزايا المجانية التي سببها القرض.

وبالنظر إلى أنواع الهدايا أو الخدمات المجانية التي تقدم لأصحاب الحسابات الجارية، فإنه يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع، ولكل نوع حكمه الذي يخصه:

النوع الأول: الهدايا المشروطة من قبل العميل أو من قبل المصرف، وتكون هذه الهدايا خارجة عن موضوع استيفاء القرض أو تسهيل الانتفاع به، مثل إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات، أو تقديم أطقم ذهب للعميلات أو مشلح أو ساعة أو جوال للعملاء ونحوها، فهذه ونحوها لا شك في تحريمها ولا ينبغي أن يكون خلاف في ذلك؛ لأننا إذا قلنا بأن الحسابات الجارية من قبيل القرض فالإجماع على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا – كما سبق بيانه-.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد: " لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اشتُرط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية"(١).

النوع الثاني: الهدايا غير المشروطة: إذا كانت الهدايا غير مشروطة من قبل العميل أو المصرف، وليس لها علاقة

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ (http://cutt.us/qWOlE).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

باستيفاء القرض كالسالف ذكرها في النوع الأول، فالباحثون والهيئات الشرعية للبنوك مختلفون فيها على قولين؛ تبعاً لاختلافهم في القرض إذا جر نفعاً من غير شرط، وقبل الوفاء:

القول الأول: أن هذا النوع من الهدايا يُعد محرماً؛ لأن الإجماع منعقد على أن (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، وكون هذا النوع من الهدايا غير مشروط في العقد لا يُخرجها عن هذه القاعدة، لكون الاشتراط يزيدها تحريماً، ولكونها من الإهداء قبل الوفاء، وقال بهذا الهيئة الشرعية لبنك البلاد[١]؛ والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٢]، تبعاً لمذهب المالكية والحنابلة في أصل هذه المسألة.

القول الثاني: أن هذا النوع من الهدايا جائز ولو كانت غير مشروطة، وأخذ بهذا مصرف فيصل السوداني ودلة البركة وبيت التمويل الكويتي[٣]، تبعا لمذهب الحنفية والشافعية في أصل هذه المسألة[٤].

وسبق أن بينا وجه كل قول في هذه المسألة وذكرنا أن المختار في هذه المسألة هو ما تعضده الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وفتاوى الصحابة الكرام بالمنع من إهداء المقترض للمقرض في زمن القرض؛ لكون ذلك داخل تحت القاعدة السابقة المجمع عليها، كما أن ذلك هو المستقر في فتاوى السلف ﷺ، وبناء عليه فإن الراجح ماذهب إليه أصحاب القول الأول القاضي بحرمة الإهداء لأصحاب الحسابات الجارية، ولو كان ذلك غير مشروط في أصل العقد، والله أعلم.

النوع الثالث: الهدايا الرمزية: ويُقصد بها الهدايا التي توزعها البنوك على عملائها وعلى غيرهم بقصد الدعاية للمصرف، من غير تخصيص صاحب الحساب الجاري بها، مثل التقاويم والأقلام ولأكواب الدعائية فهذه الأظهر جوازها؛ لعدم اختصاص أصحاب الحسابات الجارية بها، فهي تعطى لهم ولغيرهم، كما أنه لا يُفرّق فيها بين حساب وآخر، جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد:" يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية"[٥].

النوع الرابع: المزايا والخدمات المجانية التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية، ولها تعلّق بوفاء القرض

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، رقم:(٣٥٥) في ٦/ ٨/١٤٢٠هـ، ١/ ٥٤٢، ٥٤٣.

(٣) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ٢ / ٩٩ – فتوى رقم ١٦٨.

(٤) يُنظر ص:١٨ من هذا البحث.

(٥) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ (http://cutt.us/qWOlE).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مثل بطاقة الصرف الآلي ودفتر الشيكات ونحوها، فأخذ هذه المنافع المجانية قد يبدو تعارضه مع القاعدة السابقة، فهل أخذ العميل لهذه المزايا والمنافع المجانية داخل في القرض الذي جر نفعاً، ومن ثم يُمنع العميل من الاستفادة من هذه المزايا، أم أنه غير داخل؟

اختلفت وجهات نظر الباحثين في حكم هذه المزايا والخدمات التي يقدمها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية على قولين:

القول الأول: أنه يجوز لأصحاب الحسابات الجارية الانتفاع بما تقدمه المصارف لهم من خدمات مجانية مثل استخراج دفتر شيكات أو بطاقة الصرف الآلية ونحوها، وأن هذه المنافع غير داخلة في مسألة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين ممن يرى كون الحسابات الجارية من قبيل القرض.

القول الثاني:أنه يكره لأصحاب الحسابات الجارية الانتفاع بما تقدمه المصارف لها من خدمات مجانية مثل استخراج دفتر شيكات او بطاقة الصرف الآلي ونحوها، وممن قال بهذا سعود الربيعة[١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أ- أن قاعدة:(كل قرض جر نفعاً فهو ربا) لا تنطبق على ما نحن بصدده؛ لما يلي:

١- أن المراد بالمنفعة التي تُفضي إلى الربا هي المنفعة المشروطة أو المواطأة مع عقد القرض، فهذه التي جرى الإجماع على المنع منها[٢]، وأما إذا كانت المنفعة مع الوفاء أو بعده بلا شرط ولا مواطأة، فهذه المنفعة جائزة عند جمهور العلماء-كما سبق-، ومن المعلوم أن تبرع المصرف بقيمة هذه الخدمات غير مشروط في العقد، كما أن التبرع بقيمة هذه الخدمات ليس عرفاً مصرفياً ثابتاً، بدليل وجود مصارف تتقاضى أجوراً على هذه الخدمات، فلا يوجد ما يُلزم المصرف بالتبرع، كما أن العميل لا يستطيع المعاوضة على حقه في الحصول على الخدمة بشيء آخر كخدمة أخرى أو الحصول على معاوضة نقدية[٣].

٢- أن المنفعة الممنوعة في القرض هي ما كانت عائدة إلى المقرِض-العميل في الحساب الجاري-، فأما إذا كانت المنفعة عائدة

---

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود الربيعة١/١٦٨، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٤٣٤.

(٣) ينظر تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود الربيعة، ١/ ١٦٨، -مصدر سابق-.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

إلى المقترِض (المصرف) فلا إشكال فيها، كما لو شرط المقترض الوفاء في بلد آخر؛ لكونه أرفق به فلا بأس[١]؛ لكونه زيادة رفق إلى رفق، وأما إذا كانت المنفعة مشتركة بينهما (العميل والمصرف) فقد ذكرنا أن أرجح القولين في ذلك الجواز؛ تغليباً لجانب الإرفاق في حق المقترض، كما لو طلب المقرِضُ قضاءه في بلد آخر وهو ما يُعرف بـ"السّفْتَجَة" فإباحتها -على الصحيح من قولي العلماء - مكمّل لمقصود الإرفاق في القرض لا معارض له؛ لكون المصلحة مشتركة بينهما، والشارع الحكيم لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم[٢].

ب- أن المنفعة التي تعود على العميل جراء استخدام الشيكات وبطاقة الصرف الآلي منفعة تابعة لمنفعة المقترض (المصرف) وليست أساسية؛ إذ المصرف يهدف في المقام الأول وراء تقديم هذه الخدمات لعملائه خدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة عملائه تابعة لمنفعته، ومما يوضح ذلك:

١- أن استخدام عملاء المصرف لبطاقة الصرف الآلي للدفع والتحصيل يُسهم في خفض التكاليف على المصرف من حيث توفير الوقت وتقليل الموظفين، إذ بدون هذه الخدمة سيصبح جل هم موظفي المصرف منصبّاً على استقبال طلبات المودعين لسحوباتهم وإيداعاتهم النقدية، وتنفيذ معاملاتهم المتنوعة التي يمكن للعميل القيام بها بهذه البطاقة دون حاجة إلى موظفي المصرف.

٢- أن مثل هذه الخدمات تتيح للمصرف ضمان بقاء السيولة النقدية لديه أطول مدة ممكنة، إذ أن تنفيذ معظم هذه الخدمات تكون داخل حسابات عملاء المصرف دون حاجة إلى إخراجها منه عن طريق السحب النقدي، بخلاف ما لو كانت هذه العمليات لا تتم إلا بالسحوبات التقليدية عن طريق موظفي المصرف.

٣- ما يتعلق بالشيكات التي يقدمها المصرف للعميل مجاناً فهي تعتبر بمثابة المستندات التي يحررها المصرف للعميل عند سحبه بعض أو كل ماله من المصرف مباشرة دون استخدام الشيك، فاستخدام الشيك في السحب يوفر على المصرف استخدام المستندات، أو يقلل عدد المستخدم منها في السحب عما لو سحب مباشرة من المصرف دون استخدام الشيك[٣].

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٥٣٢)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٦/٢٩، المغني ٤٣٧/٦.

(٣) ينظر تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته بتصرف، سعود الربيعة، ١/ ١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

دليل القول الثاني:

أن هذه الخدمات والمنافع التي يقدمها المصرف لعملائه ذات منفعة متقوّمة وتكلف المصرف أموالاً، ومن الصعب إخراج هذه الخدمات من قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، بدليل أن بعض المصارف يتقاضون أجراً نظير هذه الخدمات، فأقل ما يقال في هذه المعاملة أنها من الأمور المشتبهات، التي لا تقل عن الكراهة في حكمها الشرعي، وقد حثنا النبي ﷺ إلى اتقاء الأمور المشتبهات في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ،...» الحديث ، وفي رواية:«الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»(١).

المناقشة:

١- أنه من المعلوم أن النهي يقتضي التحريم لدى جمهور العلماء(٢) بحسب القاعدة التي ذكرتموها، ولكن صرف الحكم من التحريم إلى الإباحة هنا ليس لذات النهي الوارد في النصوص السابقة(٣)، وإنما لأسباب متعلقة بالمنفعة ذاتها ومدى ملاءمة إلحاقها بخدمات الحساب الجاري، وهو ما يُعبر عنه الأصوليون ب" تحقيق المناط"(٤)؛ ذلك أن المنفعة على خدمات الحسابات الجارية ذات صلة وطيدة بالوفاء بالدين وليست مستقلة بذاتها، بدليل ارتباط زمن تقديم هذه الخدمات بزمن القرض ارتباطاً قهرياً لا يمكن فكه أو تفاديه بتقديم أو تأخير؛ لأن الخدمة التي يتبرع المصرف بقيمتها تقوم على خدمة القرض ذاته، فلا يُتصور وجود الخدمة دون وجود مخدومها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه١/ ٢٩(٥٢)، وفي كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات(٢/٧٢٤) ورقم :(١٩٤٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٢/١٢٢٠ ورقم(١٥٩٩).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، نشر مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ، (١/ ٦٥٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر ص:١٥ من هذا البحث.

(٤) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٢/ ١٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، الموافقات (٥/ ١٢).

(٥) ينظر تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته بتصرف، سعود الربيعة، ١/ ١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٢- أن ما توفره المصارف جرّاء تقديم هذه الخدمات أضعاف ما ستبذله بدون توفيرها، فهي بلا شك ستقلل من أعداد الموظفين ومن كثرة افتتاح الفروع، واستئجار المباني، وغيرها من الأمور المالية التي ستلحقها بدون هذه الخدمات.

- **الموازنة والترجيح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشة دليل القول الثاني يظهر والله أعلم رجحان القول الأول القاضي بإباحة الخدمات التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري لما يلي:

أن هذه المنفعة على خدمات الحسابات الجارية ذات صلة وطيدة بالوفاء بالدين وليست مستقلة بذاتها، فهي منفعة تابعة لمنفعة المقترض (المصرف) وليست أساسية؛ إذ المصرف يهدف في المقام الأول وراء تقديم هذه الخدمات لعملائه-كبطاقة الصرف الآلي-خدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، والتي منها تقليل مصاريف تشغيل المصرف والحد من التعداد الزائد للموظفين وافتتاح الفروع، وبقاء النقود مدة أطول في دائرة المصرف.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد:" يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل"[(١)].

سبب الخلاف: يظهر لي -والله أعلم- أن سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في تحقيق المناط في قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، فمن قال بكراهة هذه الخدمات التي تقدمها المصارف قال بأن هذه الخدمات داخلة ضمن هذه القاعدة؛ بناء على القول بأن القرض هو الوصف الصحيح للحسابات الجارية، فعلى هذا فإن أي منفعة يأخذها المقرِض تكون منهي عنها، وأما من قال بالإباحة رأى عدم تحقق مناط القاعدة في هذه المسألة؛ لكون المنفعة ليست للمقرِض فقط بل حتى المقترض يشارك المقرض هذه المنفعة إن لم تكن منفعته أكبر، والله أعلم.

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣هـ (http://cutt.us/qWOlE)، بتاريخ ١٤٣٩/٣/٦هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخـاتمة والتوصيات

في ختم هذا البحث يتبين لنا ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة؛ لكونه يلامس واقعاً عملياً لمعاملة تعتبر من أكثر المعاملات المالية شيوعاً، ويمكن أن نخلص من استقرائنا لأبرز مسائل البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن التعريف المختار للحسابات الجارية هو أنها: الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون اضطرار إلى حمل النقود.

٢- أن للحسابات الجارية فوائد عدة أهمها: تسهيل المعاملات المصرفية، والتقليل من استخدام النقود، كما أن الحساب الجاري يُعتبر أداة ضمان وائتمان.

٣- أن أبرز خصائص عقد الحسابات الجارية أنه عقد شخصي تجاري رضائي، وملزم للطرفين، كما أنه مستمر أو متتابع.

٤- أن أهم مميزات الحسابات الجارية: الحصول على دفاتر شيكات مصرفية، الحصول على بطاقة المصرف الآلية لنفس الحساب، حصول العميل على الخدمات البنكية الالكترونية (خدمات الإنترنت، والهاتف المصرفي، والصراف، وتطبيق المصرف المتوافق مع جميع الأجهزة الذكية)، تنفيذ الحوالات المالية (بين حسابات العميل، أو بين حسابات المصرف، أو إلى بنك محلي ودولي).

٥- أن الأظهر في تعريف القرض أنه:"دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ"، وأنه شُرع لحكم عظيمة أهما: الإرفاق بالمقترِض، وحفظ مال المقرِض.

٦- أن القرض إذا جر منفعة مشروطة أو مواطأة مع عقد القرض، فإنها محرمة، وأما مع عدم الشرط فإنها مباحة، وأما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرِض والمقترض فإنها مباحة على الراجح، كما في مسألة السفتجة.

٧- أن الأظهر في تعريف الوديعة هو أنها:" اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ"، وأنها مشروعة بدلالة الكتاب والسنّة القولية والعملية والإجماع والمعقول، كما أن أبرز خصائصها أنها عقد أمانة وتبرع، كما أنها عقد جائز من الطرفين غير لازم في حق أي منهما، فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد متى شاء دون رضا صاحبه أو موافقته.

٨- أن من أهم الفروق بين عقدي القرض والوديعة أن في عقد القرض تنتقل ملكية الشيء المقرَض إلى المقترِض؛ ولذا فهو لا يسترد عين ماله، بخلاف الوديعة، فالمودِع يسترد عين ماله، كما أنه ليس له للمودَع أن ينتفع بالوديعة لحين قدوم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المودِع، ومن هذه الفروق أيضاً: أن المال المقتَرض في عقد القرض مضمون على المقترِض، فلو ادعى سرقته أو تلفه بعد اقتراضه وقبل انتفاعه، فإنه ثابت في ذمته من حين قبضه، وأما في عقد الوديعة فالوديعة لا تُضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

٩-أن الصحيح في الوصف الفقهي للحسابات الجارية هو كونها قرضاً؛ لأن الأوصاف الفقهية المتعلقة بالقرض منطبقة تماماً على الحسابات الجارية، ولا عبرة بتسميتها وديعة في الاصطلاح المصرفي؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، والواقع المصرفي يفيد بأن الودائع في الحسابات الجارية تستخدم منذ إيداعها، كما أن المصارف تضمن لأصحاب الحسابات الجارية سداد أموالهم متى ما طلبوها، حتى ولو حصل أي أمر خارج عن إرادة المصرف، ولو كانت وديعة لما ضمنها المصرف في هذه الحالة.

١٠- أن أنواع الهدايا أو الخدمات المجانية التي تقدم لأصحاب الحسابات الجارية أربعة: فما كان منها مشروطاً في العقد فلا شك في تحريمه، وما كان غير مشروط فالراجح تحريمه، وما كان على سبيل الهدايا الرمزية التي يُقصد بها الدعاية للمصرف من غير تخصيص صاحب الحساب الجاري بها فهي جائزة.

١١- أن الصحيح جواز الاستفادة من الخدمات المجانية التي تُقدم لأصحاب الحسابات الجارية؛ لكونها منفعة تابعة للوفاء بالدين وليست مستقلة، كما أنها ليست متمحِّضة للمقرِض بل حتى المقترض يستفيد أضعاف ما يستفيده المقرِض من هذه الخدمات-كما سبق تفصيله-.

١٢-أن سبب الخلاف في مسألة حكم انتفاع أصحاب الحسابات الجارية من الخدمات المجانية التي تقدمها لهم المصارف راجع -فيما يظهر لي- إلى الخلاف في تحقيق المناط في قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، فمن قال بكراهة الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المصارف قال بأن هذه الخدمات داخلة ضمن هذه القاعدة؛ ومن قال بعدم الكراهة قال بأنها غير داخلة أصلاً في هذه القاعدة؛ لكون الفائدة مشتركة بين المقرِض والمقترض لا مختصة بالمفرِض وحده.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

التوصيات

ويوصي الباحث بما يلي:

١- ينبغي لأهل العلم تفقيه الناس بالمصطلحات الشرعية والتي يلتبس معناها على عامة الناس، كما هو الحال في الودائع المصرفية؛ ليكونوا على بيّنة في تعاملاتهم المصرفية مع هذه الودائع في الحسابات الجارية، فبعض العملاء يطلب من المصرف بعض الهدايا أو الميزات خارج دائرة المباح التي أشرنا إليها.

٢- على المصارف عدم التسارع في تقديم خدمات أو ميزات أو هدايا لأصحاب الحسابات الجارية؛ سعياً لكسب عملاء أكثر، من دون الرجوع لأهل العلم في حكم هذه الميزات والهدايا.

٣- على الباحثين في المعاملات المالية المعاصرة العناية بالتوصيف الفقهية، ومحاولة ربطها بالقواعد الفقهية والأصولية، مع الحرص قبل إلحاق فرع بأصل على تحقيق المناط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

Current accounts

and terms and conditions

Dr.AbdurRahman Abdullah Alkhamees

Assistant Professor of Islamic Studies, Faculty of Education,

Shaqra University

Abstract

This research aims at clarifying one of the important and essential issues related to banking transactions which is the Current Account, one of the most famous existing types of banking accounts. Normally, most people do not know the nature of contracts that they have with their banks. The Current Account is considered a type of bank deposit. This study attempts to get a deeper insight on this account so to reach jurisprudential adaptation of contractual interface between the bank and client, and to identify the degree to which such account can be considered a deposit in line with the Sharia definition of a deposit.

Some modern jurists believe it is best to maintain the term. Similar to banking deposits, the current accounts, those jurists think, are a type of sharia deposit. Others, however, did not refer to banking or common terms. They observed the practical aspect of the account, and how banks deal with such accounts, away from the predetermined terms. The jurists came to the conclusion that banks deal with such accounts as they deal with loans rather than deposits. A third view took a different turn considering current accounts a new type of modern transaction. It is not a condition for a transaction to be categorized under other Sharia terms so that it would be allowed. Because of the different opinions on the matter, this study came to clarify the point of view of each group and the characteristics of contracts which were chosen as similar categories, and to reveal the degree to which such characteristics match the current accounts. After deep analysis and research, the researcher has found that the more appropriate jurisprudential classification of current accounts is that they are considered loans.

When adapting current accounts and classifying them as loans, a new problem occurs. Such adaptation could oppose the famous jurisprudential rule “any loan that brings along any sort of interests is deemed riba”. Users of current accounts, who are seen as lenders, receive interests for the loans in the form of free services such as checks and ATM cards. Basically, clients receive those services because of the contract set between the bank (borrower) and the client (lender). The question is, then, is the rule applied to those free

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

services or not? A close observation reveals that the answer is no since the rule is not applicable to the services of the current accounts. The bank, the borrower, is the first beneficiary of such services because they save it great amounts of money, and reduce the number of branches and employees. The mentioned rule is applied when preventing the lender , alone, from benefiting from the loan and it is written as a condition in the contract. However, when the benefits are for both the lender and borrower, it is then most probably allowed. This research discusses all these matters with evidence, and reveals the final say regarding each issue with justification.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، محمد توفيق عبدالفتاح بطاح، ط دار الوراق، ط١ ٢٠٠٤.
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان (ت ٧٣٩هـ)،مؤسسة الرسالة١٤١٢هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الأولى ١٣٩٩هـ.
٧. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.عبدالحميد محمود البعلي، ط دار التوفيق النموذجية، الأزهر الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٧هـ)، ومعه حاشية الرملي الكبير، ط دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٩. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، السيوطي، البابي الحلبي ١٣٧٨هـ.
١١. الأشباه والنظائر، للسبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ.
١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر(ت: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٥. الإقناع، الحجاوي ت ٩٦٨هـ تحقيق د.عبدالله التركي، ط دار هجر١٤١٨هـ.
١٦. الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ص: ٣١٤-٣١٥.
١٧. إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.
١٨. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي ت ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية (ت ٩٧٠هـ)، وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٩. بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق ١٤٢١هـ.
٢٠. بداية المجتهد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت-١٤٠٥هـ.
٢١. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت ١٤٠٢.
٢٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط١ ١٤١٣.
٢٣. بلوغ المرام، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط دار الجيل لبنان.
٢٤. بنوك تجارية بدون ربا، د.محمد الشباني، نشر دار عالم الكتب-الرياض ١٤٢٣هـ.
٢٥. البنوك والائتمان، تحليل نظري ودراسة عملية، د.عبدالعزيز عامر، ط:المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بدون ذكر تاريخ الطباعة.
٢٧. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الثانية ١٣٩٨هـ
٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، مكتبة إمدادية باكستان.
٢٩. تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، سعود الربيعة، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
٣٠. التحول المصرفي، بحث منشور في مدونة (Nassim Droit) نسيم دروايت، (http://nassimdroit.blogspot.com/2014/06/blog-post_9478.html)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٣١. تقريب التهذيب، ابن حجر- تحقيق محمد عوامة، دار ابن حزم- بيروت ، دار الوراق-السعودية ١٤٢٠هـ
٣٢. تقييم تجربه البنوك الاسلاميه بين النظرية والتطبيق، د.صبري محمد خليل.
٣٣. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح آل الشيخ، نشر:دار العاصمة بالرياض، ط١ ١٤١٧ هـ.
٣٤. التكييف الشرعي للودائع المصرفية، د.سامي حسن حمود، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي، العدد ١٨٣ صفر ١٤١٧هـ.
٣٥. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٩هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٠هـ.
٣٨. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، ط مكتبة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لابن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة البابي الحلبي.
٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٩ هـ.
٤١. الحساب الجاري في الفقه والنظام، محمد عمار، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء.
٤٢. الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، أ.د فائق محمود الصباغ، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة-عمان.
٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ط دار الحديث بالقاهرة.
٤٤. الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار صادر – بيروت.
٤٥. الدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي الثالثة ١٤٠٤هـ.
٤٦. الذخيرة، القرافي ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٤م.
٤٧. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د.عمر المترك، نشر دار العاصمة بالرياض.
٤٨. الرسالة، للقيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٩. روضة الطالبين، النووي، (ت ٦٧٧هـ)، المكتب الإسلامي١٤١٢هـ ط الثالثة.
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر، نشر مكتبة المعارف، ط الثانية ١٤٠٤هـ.
٥١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ

٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.
٥٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة،شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
٥٤. سنن ابن ماجه، ط شركة الطباعة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٥٥. سنن أبي داود، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد .ط دار الحديث بيروت.
٥٦. السنن الكبرى النسائي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٥٧. السنن الكبرى، البيهقي(ت٤٨٥هـ)، دار المعرفة –بيروت.
٥٨. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ١٤٢٢ هـ.
٥٩. الشرح الكبير للشيخ الدردير، دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ.
٦٠. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٣م.
٦١. شرح صحيح مسلم، النووي، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٦٢. شعب الإيمان، للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، نشر:مكتبة الرشد بالرياض، الدار السلفية ببومباي، ط١١٤٢٣ هـ.
٦٣. الصحاح، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى : ٣٩٣هـ)، ط دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.
٦٤. صحيح ابن خزيمة الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-
٦٥. صحيح البخاري، نشر دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ
٦٦. صحيح الترغيب والترهيب ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٦٧. صحيح سنن أبي داود، الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٦٨. صحيح مسلم، نشر دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٦٩. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني(ت :١٤٢٠هـ)، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٧٠. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٧١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ).
٧٢. العقود التجارية وعمليات البنوك، د.مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
٧٣. عمليات البنوك، د.عبدالفضيل محمد أحمد، نشر:دار الفكر والقانون-المنصورة ٢٠١٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٧٤. العمليات المصرفية والسوق المالية، خليل الهندي، أنطوان الناشف،نشر المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان ١٩٩٨.
٧٥. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية بدون تاريخ نشر.
٧٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ.
٧٧. فكرة الحساب الجاري وتطبيقاتها المصرفية، د.سمير إسماعيل، نشر جامعة الملك سعود ١٤١٠هـ.
٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .
٧٩. قاعدة "كل قرض جر منفعة فهو ربا " تأصيلها وتخريج الفروع الفقهية عليها وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير لعبدالله بن بكر أبو زيد، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض ١٤١٦هـ
٨٠. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط:بيت الأفكار الدولية٢٠٠٤م.
٨١. القواعد (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، ابن رجب ت٧٩٥هـ، دار ابن عفان الأولى ١٤١٩هـ.
٨٢. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، لمحمد الروكي، نشر دار القلم.
٨٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١ ١٤٢٧ هـ.
٨٤. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية، فواز القحطاني، ط مؤسسة الرسالة ناشرون.
٨٥. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٨٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٨٧. كتاب التعريفات، للجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ١٤٠٣هـ.
٨٨. كشاف القناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
٨٩. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات –بيروت١٣٩٠هـ .
٩٠. مبادئ في العلوم المصرفية، أحمد النمري، نشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة عمان ط٢ ١٩٩٨.
٩١. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٨ هـ.
٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ١٤١٧هـ.
٩٣. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

٩٤. المجموع شرح المهذب، النووي، ط:دار إحياء التراث العربي.
٩٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢هـ.
٩٦. المحلى ابن حزم، (المتوفى : ٤٥٦هـ)، المحلى، نشر دار الآفاق الجديدة.بيروت.
٩٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩٨. المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبدالرحمن الخميس ، نشر دار كنوز أشبيليا بالرياض ١٤٣٤هـ.
٩٩. مختار الصحاح، الرازي، ط: مكتبة لبنان ١٩٨٦م.
١٠٠. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث/القاهرة
١٠١. مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع تهذيب السنن، لابن القيم، ط دار المعرفة –بيروت ١٤٠٠هـ.
١٠٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم (المتوفى : ٤٠٥هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط١ ١٤١١هـ.
١٠٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- مصر.
١٠٤. مشكاة المصابيح للتبريزي، بتحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
١٠٥. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبدالرازق الهيتي، ط دار أسامة، عمّان، بدون تاريخ طباعة.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العصرية
١٠٧. المصنف، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ط دار عالم الكتب ١٤١٤هـ.
١٠٨. المصنف، عبدالرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.
١٠٩. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، الناشر: دار العاصمة – دار الغيث، ط١ ١٤١٩.
١١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١١. المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، د.علي السالوس، ط مكتبة الفلاح، الكويت.
١١٢. المعجم الأوسط، الطبراني، نشر دار الكتب العلمية ٢٠١٢.
١١٣. المعجم الكبير، الطبراني، ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٨هـ.
١١٤. المعجم الاقتصادي، د.جمال عبدالناصر،نشر:دار أسامة، دار المشرق الثقافي، عمان–الأردن، ط الأولى ٢٠٠٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١١٥. معجم المصطلحات الاقتصادية، ضمن موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، نشر Edito Creps 1999.
١١٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ت ٣٩٥هـ، ط١دار إحياء التراث العربي ذات المجلد الواحد ١٤٢٢هـ.
١١٧. المغرب في ترتيب المعرب، المطّرزي، مكتبة أسامة بن زيد–حلب، ١٣٩٩هـ.
١١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.
١١٩. المغني، لابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، ط دار هجر ١٤١٠هـ.
١٢٠. المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.
١٢١. المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف، ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ط:دار هجر١٤١٥هـ.
١٢٢. المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية.، د. عبد الله العمراني، ط دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٤هـ.
١٢٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ
١٢٤. المهذب، الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي– مصر.
١٢٥. الموافقات، للشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ.
١٢٦. مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر١٣٩٨هـ الثانية.
١٢٧. الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، نشر دار الشروق عمان– الأردن ٢٠٠٨م.
١٢٨. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢٩. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤ هـ.
١٣٠. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامي، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف أ.د علي جمعة ورفاقه، الناشر دار السلام، القاهرة ١٤٣١هـ.
١٣١. موسوعة الوسيط في القانون التجاري، د.إلياس ناصيف، نشر المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٨.
١٣٢. الموطأ، الإمام مالك، دار ابن حزم– بيروت الثالثة ١٤١٦هـ.
١٣٣. ميزان الاعتدال، للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان
١٣٤. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٣٥. نشرة بعنوان إضاءات، عدد خاص عن الحسابات الجارية، أصدرها معهد الدراسات التوعوية بالكويت، العدد ٢ سبتمبر ٢٠١٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٨٣٧- ١٨٩٤ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

١٣٦. نصب الراية، للزيلعي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.
١٣٧. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، نشر:الدار العالمية للكتاب، ط٢ ١٤١٢ هـ.
١٣٨. نهاية المحتاج، الرملي، ط:دار الكتب العلمية- بيروت١٤١٤هـ.
١٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج.
١٤٠. نيل الأوطار، الشوكاني، ط البابي الحلبي.
١٤١. الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، دار الشروق، جدة.
١٤٢. الوسيط في شرح القانون التجاري، د.عزيز العكيلي، ط دار الثقافة للنشر، الأردن-عمّان، ط الأولى ٢٠٠٨.

المواقع الالكترونية:

١. موقع بنك البلاد http://cutt.us/tRrP3 ،
٢. موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- (http://www.binbaz.org.sa/fatawa/3400)
٣. موقع مصرف الإنماء http://cutt.us/93ns0 .
٤. موقع مؤسسة النقد (http://cutt.us/Gy11H) .